

الفصل الثالث:

التجديد في تناول السُّنة المطهرة

مقدمة:

الحديث عن المنهج في فهم السُّنة هو حديث عن إشكالية كبرى ألفت بظلالها على واقع الأمة ومستقبلها؛ حيث إن تعدد القراءات للنص التحديثي الواحد أفرز في نهاية المطاف مشهداً مذهيباً متنوعاً في أحسن الأحوال، ومتشردماً في أسوأه!

ومن حق الباحث عن مخرج من أزمة القراءة والفهم أن يتساءل: ألا يمكن الوصول إلى منهج موحد في فهم الحديث النبوي، هل يعد سؤالنا ضرباً من الخيال أم وسيلة ممكنة في الواقع يحل إشكالاته بكل مفرداتها، أظن أن السؤال مشروع ويقع ضمن الممكن المعرفي لا المفارق الخيالي.

نقرر بداية أن إشكالية الفهم والتعامل مع النص -أعني الحديث النبوي- مشكلة العقل لا مشكلة النص، فالعقل غالباً ما ينزع إلى فكرة التأسيس حتى يعدّ عمله في النص بدرجة النص نفسه، وعندئذ تكمن مشكلة العقل ومأزق الفكر ويرى الباحث أن الخروج من أزمة القراءة ومأزق الفكر أول خطوات التجديد في تناول السُّنة المطهرة بوصفها تفعيلاً عملياً لأي الذكر الحكيم حيث كان تُخلقه ﷺ القرآن، كما حكّت أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها.^(١)

إن علوم الحديث وجهود المحدثين، المتقدمين منهم والمتأخرين يُعد مفخرة لهذه الأمة؛ إذ لم تخدم أمة من الأمم آثار نبيها مثلما خدمت أمتنا سُنّة النبي ﷺ إسهاداً ومتناً، لكن أمانة العلم تحتم علينا ونحن نتصدر لتجديد الوعي والفهم ألا نقف مكتوفي الأيدي أمام الانحراف بالسُّنة عن السُّنة، وبالأخص ممن يدعي خدمة السُّنة والذود عن حياضها.

(١) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ج ٤١، ص ١٤٨، حديث رقم: (٢٤٦٠١).

وذلك بما يستجلي معالم التجديد في تناول السُّنة المطهرة دون إفراط أو تفريط،
 ويلبي حاجة الأصولي المعاصر عندما يتعامل مع الرواية وما ذكر منسوباً إلى النبي ﷺ،
 والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُلِهِ يُؤْخَذْ مِنْكُمْ كَفَّيْنِ مِنْ رِزْقِهِ وَيَعْمَلْ
 لَكُمْ ثَوْرًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَنْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢٨﴾ إِنَّمَا يَمْزِجُ آهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
 فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ٢٩ ﴿﴾ [الحديد: ٢٨ - ٢٩]، ويقول
 عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتْلُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَنْفِرَ لَكُمْ
 وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ٢٩﴾ [الأنفال: ٢٩].

أولاً: علاقة السُّنة بالكتاب

طبيعة العلاقة -أو تحديد العلاقة- بين السُّنة والكتاب يتطلب الوقوف على
 معنى السُّنة، ومدى حجيتها، وموقف الأصوليين من التعامل مع السُّنة، وما تبع ذلك
 من إشكالات علمية، يزعم الباحث أن اختلاط الغث فيها بالسمين والحق فيها
 بالباطل مازال مهيمناً تحت دعوى السلفية وحماية تراث السلف، ودعوى التحرر
 والتطوير والخروج من عباءة الماضي، بما يمثل -هذا أو ذاك- من اتجاهين كليهما غير
 مرغوب فيه؛ يشوشان على الرأي السديد في بيان حقيقة السُّنة والموقف منها.

١- تعريف السُّنة:

السُّنة في اللغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة.^(١)

السُّنة اصطلاحاً: للعلماء حسب اهتماماتهم العلمية تعاريف متعددة للسُّنة،
 فالمحدثون غير الفقهاء غير الأصوليين.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٢٠، وانظر أيضاً:

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

قال ﷺ: "قله أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة..." انظر:

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة...، ج ٤، ص ٢٠٥٩.

السُّنَّةُ في اصطلاح المحدثين: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة، سواء أكان قبل البعثة أم بعدها. وبهذا فإن السُّنَّة ترادف الحديث عند جمهورهم.^(١)

السُّنَّةُ عند الفقهاء: كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض؛ أي هي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض،^(٢) وتقابل عندئذ الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، ومثال ذلك تثليث الوضوء، ومثل المضمضة والاستنشاق وتقديم اليمنى على اليسرى، وصلاة الركعتين قبل فرض الصبح ونحو ذلك.

وقيل السُّنَّة: ما واطب النبي ﷺ على فعله مع تركه له أحياناً بلا عذر، وكأنها خصوصية بفعله ﷺ الذي ليس مفروضاً ولا واجباً،^(٣) وتطلق في كتب الفقه أحياناً ويراد بها ما يقابل البدعة.^(٤)

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. الكفاية في علم الرواية، القاهرة: طبعة دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦م، ص ٢٣، وانظر أيضاً:

- القاسمي، محمد جمال الدين. قواعد التحديث، القاهرة: مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٠هـ ص ٣٥-٣٨.

- الجزائري، طاهر. توجيه النظر إلى أصول الأثر، بيروت: دار المعرفة، (د. ت.)، ص ٣.

(٢) أحمد بن، محمد علي. ضوء القمر على نخبة الفكر، القاهرة: دار المعارف، ١٣٧٨هـ ص ١٤، وانظر أيضاً:

- سليمان، أحمد يوسف. في الحديث النبوي بحوث ونصوص، القاهرة: دار النصر، ١٩٩٩م، ص ٧.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري. جامع بيان العلم وفضله، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط ٢، ١٩٦٨م، ج ٢ ص ٢٢١ وانظر أيضاً:

- قلعة جي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

- أبو جيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص ١٨٤-١٨٥.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ص ٢٣، وانظر أيضاً:

- الصلاحيات، سامي محمد. معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط ١، (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ص ١٣٧-١٣٨.

السُّنَّةُ عند الأصوليين: ^(١) هي ما نُقِلَ عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي، ومثال القول، قوله ﷺ: "البَّيْعَانُ بالخيار ما لم يتفرقا." ^(٢)

مثال الفعل: ما نقله الصحابة الكرام من أفعاله ﷺ في شئون العبادة وغيرها كأداء الصلاة وأنصبة الزكاة وأداء المناسك وآداب الصيام، وقضائه بشاهد ويمين.

ومثال التقرير: ما أقره ﷺ من أصحابه الكرام بسكوت منه مع دلالة الرضا أو إظهار الاستحسان والتأييد كإقراره اجتهد أصحابه عندما قال: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ العصر إلا في بني قريظة." ^(٣)

وبالنظر فيما سبق من تعريفات (عرفية) اصطلاحية نجد أن السُّنَّةَ من منظور الشرع قد شُوِّشَ عليها تحت وطأة العرف الخاص الذي دفع المتخصصين للنظر إلى السُّنَّةِ حسب حاجتهم العلمية، فعلى حين نظر المحدثون إلى السُّنَّةِ من زاوية الرواية (سنداً ومتناً)، نظر الفقهاء إليها من زاوية الواجب والمحرم والمكروه والمندوب

(١) أحمدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، مرجع سابق، ص ٦٠-٦١، وانظر أيضاً:

- أحمد، عبيد الله ناجي عبيد. "السُّنَّةُ النبوية ودورها في إثبات الأحكام الشرعية" (أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، رقم: (١١٥٩)، مكتبة كلية الشريعة بطنطا)، ص ٣٠-٤٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر:

- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، ج ٢، ص ٧٤٣، حديث رقم: (٢٠٠٢).

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ج ٣، ص ١١٦٤، حديث رقم: (١٥٣٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر:

- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ج ٤، ص ١٥١٠، حديث رقم: (٣٨٩٣).

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ج ٣، ص ١٣٩١، حديث رقم: (١٧٧٠).

والمباح، ونظر إليها الأصوليون من زاوية الدليل الشرعي الذي هو أداة الاستنباط.

فما السُّنة في استخدام الشارع الحكيم (أي في استخدام الكتاب)؟ وما دلالة السُّنة بالنسبة للنبي ﷺ كما حددها القرآن الكريم (الكتاب)؟

استخدم القرآن الكريم السُّنة مفردة ومضافة وكانت إضافتها سبيل بيانها وتحديد دلالتها، كما استخدمها القرآن مفردة ومجموعة وفي سياقات شتى؛ وحسب ترتيب ورود السُّنة في الكتاب نقرأ ما يلي: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ١٣٧﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَشْعِبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٦﴾ [النساء: ٢٦]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَتُ الْأُولَى ٣٨﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأُولَى ٣٩﴾ [الحجر: ٣٩]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سُنَّةٌ مِمَّنْ قَدْ آتَيْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ٤١﴾ [الإسراء: ٤١]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأُولَى أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْمُدَاثُ فَبُلَا ٥٥﴾ [الكهف: ٥٥]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ٣٨﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ٦٢﴾ [الأحزاب: ٦٢]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿اسْتَخْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأُولَى فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ٤٣﴾ [فاطر: ٤٣]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ يَكْفُرْ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ لَمَّا رَأَوْا بَلْسًا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَاكَ الْكَافِرُونَ ٥٥﴾ [غافر: ٥٥]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ٢٣﴾ [الفتح: ٢٣].

وباستقراء هذه الآيات الكرييات نجد أن السُّنة: تعني من الله: حُكْمُهُ فِي خَلْقِيَّتِهِ أَوْ قَدْ تُقَال لَطَرِيقَةٍ حِكْمَتِهِ وَطَرِيقَةٍ طَاعَتِهِ^(١) ومن النبي ﷺ: طريقته وفعله، أو ما

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص ٢٦٢، وانظر أيضاً:

- أبو جيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص ١٨٤ (بتصرف).

شرعه من قول أو فعل أو تقرير مما لم ينطق به الكتاب العزيز تفعيلاً للكتاب، فالسنة تنبيه على فروع الشرائع وإن اختلفت صورها، فالغرض منها هو تطهير النفوس وترشيحها للوصول إلى ثواب الله عز وجل وجواره.^(١)

فالسُّنَّةُ بالمعنى اللغوي أقرب وأدق دلالة للمعنى الشرعي وهي الطريقة الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغير، فكما أن الله تعالى سَنَّاً في خلقه بَيَّنَّها في كتابه، جاءت السُّنَّةُ من النبي ﷺ تأكيداً في أفعاله وطريقة حياته لما أثبتته الله تعالى في كتابه، فقد كان ﷺ قرآناً يمشي على الأرض، قياماً بالحق وللحق ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ (٣٨) [الأحزاب: ٣٨ - ٣٩]. وبذلك يتبين كيف توسع المحدثون في اصطلاح السُّنَّةِ بينما كان الفقهاء الأصوليون أكثر خصوصية وتحديداً وقصراً للسُّنَّةِ عن مدلولها الشرعي فالسُّنَّةُ أخص من الحديث ومن الرواية.^(١)

٢- حجية السُّنَّةِ:

إن القرآن الكريم هو الهداية الأولى للناس، الهداية التي صدرت عن الله مُحْصِيَةً قواعد الحق وضمانات النجاة، فأيات هذا القرآن تحتوي على معالم الصراط المستقيم

(١) الحديث لغة يعني: الجديد والخبر والقصص. أما الحديث اصطلاحاً فهو: اسم لكل ما يقع به التحديث أو يقع عليه، فالآثار والأخبار من الأحاديث داخلة في مدلولها. وكل ما قال النبي ﷺ أو نسب إليه من أحد أصحابه أو أخبر به عنه ﷺ يدخل في دائرة الحديث. أما الرواية: فهي الطريقة التي وصل بها إلينا الحديث، ولها أصول وشروط وطرق؛ أصلها يتعلق بالراوي نفسه ومن تتعلق به الرواية، والحديث أو الخبر ذاته. وشروط الراوي أن يكون مميزاً. ضابطاً عند التحمل وعند الأداء عدلاً. وطرقها: السماع، والعرض (القراءة) والإجازة، والمناولة، والكتابة، والإعلام، والوصية، الوجدادة، وللرواية طبقات تبدأ بالصحابة رضوان الله عليهم، ثم التابعين، ثم أتباع التابعين. وللمحدثين ألقاب يصفون بها كل راوية تعديله ليقبل حديثه، أو تجريجه ليرفض حديثه. والصحابة رضوان الله عليهم لا ينقصون للمرجع والتعديل للاتفاق على عدالتهم. انظر:

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، القاهرة: دار التراث، ط ٢، ١٩٧٢م، ج ١، ص ٤٢.

- الطحان، محمود. تيسير مصطلح الحديث، القاهرة: دار التراث العربي، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ص ١٣ (بتصرف).

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. الرحلة في طلب الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٧٥م، ص ٩٣ وما بعدها.

- سليمان، في الحديث النبوي بحوث ونصوص، مرجع سابق، ص ٦٥-٨٠ (بتصرف).

مثلاً تحتوي آفاق الكون على أسرار العلم وقواه المذخورة للخلق، والمؤمن بالقرآن الكريم يستحيل أن يرجع على دلالاته دلالة، أو أن يشرك في توجيهه هدياً، ذلك أن القرآن يعلم ولا يُعلم عليه، وأنه يحكم على سائر الأدلة الأخرى، ولا يحكم شيء منها عليه، ويستحيل -بداهة- أن يكون في مصادر التشريع الأخرى ما يعارضه أو يسير في مجرى يغاير اتجاهه، ولو وجد شيء من ذلك فهو دخيل على دين الله،^(١) وطبيعة السنة إنما هي التطبيق العملي لتعاليم القرآن الكريم، كما أن القرآن الكريم هو الجانب العلمي من هذه الرسالة الشاملة.

فكما أن القرآن حق فالسنة حق، وإذا صح أن رسول الله ﷺ أمر بشيء أو نهى عن شيء فإن طاعته فيه واجبة، وهي من طاعة الله تعالى وما يجوز لمؤمن أن يستبجح لنفسه التجاوز عن أمر للرسول ﷺ فيه حكم: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا ۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ۖ﴾ [الأحزاب: ٣٦].^(٢)

إن القرآن الكريم يعد كل من لم يرض بحكم رسول الله ﷺ بعد رد أمر التنازع إليه كافراً مُخلِّداً في جهنم، وقد جاء هذا التحذير في سياق آيات تُخوِّط بها المسلمون كافة إلى قيام الساعة من الآية (١٣-١٤) من سورة النساء مروراً بالآية (٤٢) من السورة.

وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَذَلِكَ خَيْرٌ وَلَاحَسَنُ تَأْوِيلًا ۖ﴾ [النساء: ٥٩]. وفي هذه الآية الأخيرة -والتي يستند إليها كل من يؤكد حجية السنة- يبين الحق نوعين من الطاعة؛ طاعة الله عز وجل ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ المُشرِّع مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وطاعة رسوله وأولي

(١) الغزالي، محمد. الإسلام والطاقت المعطلة، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ص ٧٠-٧١، وانظر أيضاً:

- الغزالي، محمد. ليس من الإسلام، القاهرة: دار التوفيق النموذجية، ط ٥، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٦-٢٧.

(٢) الغزالي، ليس من الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٦ (بتصرف).

الأمر: ﴿وَأَطِيعُوا أَرْسُلَ رَبِّكُمْ﴾ القائمين على تطبيق هذا الكتاب وعند التنازع يكون الرد: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ آخِرِهِ﴾؛ أي إلى شريعة الله [مستوى الطاعة الإلهية التشريعية] وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسُلَ﴾؛ أي القائم على تنفيذها [مستوى الطاعة التنفيذية] والتي قد تفصل في مسائل النزاع، والعطف هنا عطف بدهي من حيث مرجعية التحاكم إلى الشريعة ابتداءً والقائم على تنفيذها بين الناس انتهاءً، فمرجعية الرد والتحاكم في عصر الرسالة واحدة؛ النص الإلهي المنزل، والرسول المبلغ لهذا النص القائم على تنفيذه بين الناس، فمسألة طاعة الرسول أو معصيته -في ضوء المفهوم من آيات سورة النساء- من المسائل الإيمانية التي يتوقف عليها إسلام المرء أو كفره؛ أي أنها من الأصول الإيمانية التي يجب ألا تخضع لاجتهادات البشر ومداركهم العقلية.

لكن الإشكال الحقيقي في مسألة الحجية بالنسبة لسنة النبي ﷺ الخلط بين المرويات التحديثية والسنة النبوية، كيف ذلك؟! بل زادت الإشكالية تعقيداً عندما اختزلت السنة في مجال التأسي برسول الله ﷺ في شكليات وفروع ليست من جوهر الرسالة الخاتمة، ولا من مقاصدها العليا! كيف ذلك؟

نقرر ابتداءً أن دواوين السنة وثنائ تاريخية من أحكم ما عرفت الدنيا، وأن الطعن في السنة -خبط عشواء- من خلال الحديث في الأسانيد والمتون، كما يصنع بعضهم، ليس القصد منه إهدار حديث بعينه، بل إهدار السنة كلها، ووضع الأحكام التي جاءت عن طريقها في محل الريبة والازدراء، وهذا ما لا يرضاه مسلم مُخلص.^(١)

كما ينبغي أن نقرر أن ظُلماً بيناً وقع على السنة بسبب فهم بعض القاصرين ممن أطلقوا لعقولهم العنان فأعملوا أحاديث معينة في نطاقات معينة بالتعميم والإطلاق. ولله در الغزالي رحمه الله عندما قال: "والغباء في فهم السنة من أخطر ما تواجهه السنة."^(٢)

(١) المرجع السابق، ص ٣٥-٣٨.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أيضاً ينبغي أن نقرر أنه إذا كان المسلمون متفقين على اتباع السُّنة بوصفها -في حجيتها- المصدر الثاني بعد الكتاب، فإن السُّنة الواردة تتفاوت ثبوتاً ودلالة، هذا التفاوت يبيح لكل ناقد بصير أن يتكلم في حديث ما من ناحيتي متنه وسنده، وأن يردّه لأسباب علمية يبدّوها، وعلوم السُّنة آثار دالة على السبق الغني في مجال نقد الأسانيد والمتون، لكن المؤسف أن يأتي بعض القاصرين عن لا سهم لهم في معرفة الشريعة ونصوصها فيتهجم بحمق، ويردّ ما لا يرد من حديث النبي ﷺ لمجرد أنه لا يروقه أو لم يفقهه، أو تحت دعوى أن القرآن حوى كل شيء^(١).

ولا خلاف في أن الله عزَّ وجلَّ ترك لرسوله السُّنن العملية يبينها، ولم نقف على تفاصيلها إلا بالسُّنة المتواترة في كيفيةها^(٢).

لكن لماذا هذه الثروة التحديثية الهائلة؟

أحاول أن أجيب عن هذا السؤال مدافعاً عن تراثنا التحديثي، فلا يتخذ الكم الهائل في مروياتنا سبيلاً للطعن في الرواية بعامة أو للطعن في السُّنة خاصة، إن محاولة التماس الهداية من حياة النبي ﷺ والتأسي بأعماله جعل بعض الذين عايشوا النبي ﷺ لا يتركون صغيرة ولا كبيرة مما قام به النبي ﷺ إلا وقلدوه فيها، وذلك للطبيعة الخاصة بالنبي المعصوم الذي توفرت له معالم الكمال البشري والجمال الخَلقي والخَلقي، بحيث عدَّ ﷺ أنموذجاً فريداً ينبغي أن يُحتذى به في كل حركاته وسكناته، فكان عندئذ النظر في كل عمل يقوم به على أنه سُنّة رغم أنه ﷺ لم يكن يفرض على المسلمين الاقتداء به في كل أمر، بل كان كثيراً ما يردّهم ويمنعهم عما يفتح عليهم باب المشقة والعنت: "ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم"^(٣) "إن

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦-١٧، وانظر أيضاً:

- الصالح، صبحي. علوم الحديث ومصطلحه، بيروت: دار العلم للملايين، ط ١٦، ١٩٨٦م، ص ٣٠٠.

-

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر:

الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تتهكوها وسكت عن أشياء - من غير نسيان - فلا تسألوا عنها.^(١) فكانت مظاهر التيسير واضحة في حياة النبي ﷺ في عبادته: "افعل ولا حرج..."^(٢) وفي معاملاته: "ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"^(٣) وقال ﷺ: "أيها الناس، إن منكم منفرين فأياكم ما صلى بالناس فليؤجز فإن منهم الكبير والضعيف وذو الحاجة."^(٤)

فلما تجاوز المسلمون مرحلة التلقي (جيل الصحابة؛ جيل التلقي) إلى مرحلة الرواية دفعت الأمانة العلمية - إن جاز التعبير - والحرص من الصحب الكريم وتابعيهم على ألا يكتموا شيئاً مما بلغهم عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية واصطلح المسلمون الأولون على اعتبار ذلك سنة النبي ﷺ ومعلوم أن الحديث

= - البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب السنة، باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، ج ٦، ص ٢٦٥٨، حديث رقم: (٦٨٥٨).

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ج ٢، ص ٩٧٥، حديث رقم: (١٣٣٧).

(١) سبق تخريجه صفحة (١١٥-١١٦) من هذا الكتاب.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر:

- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ج ١، ص ٤٣، حديث رقم: (٨٣).

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ج ٢، ص ٩٤٨، حديث رقم: (١٣٠٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر:

- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ج ٦، ص ٢٤٩١، حديث رقم: (٦٤٠٤).

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الفضائل، باب: مبادئه ﷺ للأئام واختياره من المباح أسهله، ج ٤، ص ١٨١٣، حديث رقم: (٢٣٢٧).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج ٦، ص ٢٦١٧، حديث رقم: (٦٧٤٠).

النبي أو المنسوب إلى النبي ﷺ أعم وأشمل من السنة في ذاتها؛ لأن الحديث اسم لما يقع به التحديث أو يقع عليه؛ أي الأخبار، قال الإمام ابن حجر: المراد بالحديث في عرف الشرع ما أضيف إلى النبي ﷺ كأنهم أرادوا به مقابلة القديم الذي هو القرآن.^(١)

والناظر إلى جهود الصحابة الكرام واجتهاداتهم بداية من حضورهم مجلس النبي ﷺ والإنصات له، والسؤال عَمَّ يُشَكَّلُ لهم، وعرضهم اجتهاداتهم على النبي ﷺ ثم كتابة بعضهم لحديثه ﷺ، وحفظهم له ونشرهم له؛ يقف على مدى تداول أخباره ﷺ وتناقلها من بعده باللفظ النبوي إلا عند الاضطرار كانوا يقولون: "أو كما قال رسول الله ﷺ".^(٢)

وفي جيل الرواية تعددت الرواية وأسبابها حتى إنَّ أستاذاً أردنياً رصد أسباب التعدد هذه في رسالة أسماها: أسباب تعدد الروايات في الحديث النبوي الشريف، ولخصها في؛ تعدد الحادثة، والرواية بالمعنى واختلاف القدرة على الحفظ، واختصار الراوي للحديث وحضور الراوي بعض الحديث، وتعدد الإجابات لكثرة السائلين، والخطأ، والكذب أحياناً.^(٣)

كل ذلك أدَّى إلى تضخم الثروة التحديثية، وإذا أضفت ما تولد في جيل الفقه من عوامل أدت إلى اتخاذ مواقف أكثر توسعاً أو تحوراً من الحديث النبوي أيقنت أنه لا دخل للسنة النبوية في هذه الظاهرة الروائية وكثرتها، حتى إذا ما أتى جيل التدوين وجدنا المجامع الحديثية والسنن النبوية والمسانيد والصحاح تحفل بثروة حديثية لم تشهد

(١) الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، مرجع سابق، ص ٥، وانظر أيضاً:

- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت ودمشق: مؤسسة مناهل العرفان ومكتبة الغزالي، (د. ت.)، ج ١١، ص ٣٧٣-٣٧٤.

- الكتاني، محمد. جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الإسلامي، الدار البيضاء: دار الثقافة، ط ١، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) نوح، السيد محمد. الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي، المنصورة: دار الوفاء، ط ١، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ٨٩-١١٣.

(٣) القضاة، شرف محمود. أسباب تعدد الروايات في الحديث النبوي الشريف، عمان: دار الفرقان، ط ١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

أمة مثلها وكل ذلك تخليداً لثراث خير الأنبياء وحرصاً على ألا يفوت الأمة شيئاً من ميراث النبوة، الأمر الذي لا يؤثر على حجية السُّنة ودورها في بيان الإسلام وتعاليمه.

وما ينبغي أن نلتفت إليه مع هذا الكم الهائل من المرويات، هل اختلط الصحيح بالسقيم والمقبول بالمردود أم أن الله تعالى قيض لهذا العلم من كل جيل عدوله ينفون عن السُّنة انتحال المتحليين وغلو المغالين ووضع الواضعين، حتى وصلت إلينا السُّنة صحيحة نقية فيما عرف بالصحيح والسنن، أحسب المكتبة الحديثية كافية في الجواب، حيث وضع كل إمام لنفسه ضوابط وشروطاً للرواية التزم بها في كتابه، ومثلت منهجاً فريداً في التوثيق.^(١)

لكن السُّنة النبوية في حاضرتنا عانت من إشكاليين مثلاً حاجزاً بين الناس - أعني كثيراً من المثقفين بخاصة - والسُّنة.

الإشكال الأول:^(٢) المبالغة في الاهتمام بعدد من الروايات الحديثية التي اهتمت بالفروع وفصائل الأعمال والآداب في الزئ والشكل وحملها بعض دعاة السلفية على

(١) ملا خاطر، خليل إبراهيم. مكانة الصحيحين، القاهرة: المطبعة العربية، ط١، ١٤٠٢هـ، ص ٥-٦، وانظر أيضاً:

- المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر. شروط الأئمة الستة، ويليهِ شروط الأئمة الخمسة للحازمي، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٧هـ.

(٢) إننا نحتاج في كثير من جوانب حياتنا إلى إحياء الحس الديني بمشكلات واقعتنا وامتلاك الشجاعة ووسائل المواجهة بكشف عيوب ذواتنا إن كنا نحمل لهذا الدين ولاء وهذه الأمة انتفاء، ولا ينبغي أن تضيق هذه الحقيقة بين ضجيج الشعارات المعلنة من كل الجبهات ومن بينها السلفية المعاصرة، فلا نزايد أو نصخم ما لا ينبغي المزايدة فيه، لأن ذلك لن يكون إلا عل حساب الأمة كلها، والأجدر بمن يرفع لواء الهدي الظاهر أن يُجهِد نفسه في ما يدعونا إليه ديننا الحنيف من فقه الأولويات وحكمة التدرج في التشريع والنهوض بالأمة نحو دورها الريادي حتى لا يضيع العمر والجهود في صراع حول أمور ترقى في حكمها الشرعي حد المندوب (المستحب)، وغير دليل على ذلك ما نشاهده في عالمنا الإسلامي من اهتمام باللحية والزئ، وما يسمى بالهذئ الظاهر والتخاذ بعضهم ذلك معياراً للحكم على الناس، مع أن السنة النبوية العظيمة لا تقف عند هذا الحد، بل تعني بتفعيل المنهج القرآني في الأمة لتكون أهلاً للريادة والسيادة. انظر:

- الجليند، محمد السيد. والعبد، عبد اللطيف. تيارات إسلامية معاصرة، سلسلة دراسات إسلامية العدد (١٥٣)، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ص ٩٧-٩٨.

الوجوب فيها دعت إليه وعدّوها شغلهم الشاغل، وميزان التفاضل، وعليها يدور الحكم على الناس بالإيمان والكفر مما أكسب الأمة موقفاً صدودياً عن السُّنة بعامه، واختفت في ظل هذا الاهتمام الموسوم بالسلفي جوانب السنة الحية التي تقود الأمة إلى الشهود الحضاري.

والإشكال الثاني: ما واجهته السُّنة من بعض ما يُسمون (بالقرآنيين) الذين اتخذوا من بعض الروايات الحديثية سبيلاً لرد الأحاديث النبوية كلها، وطرحها للعمل بالنص الثابت الذي لا يتغير وهو القرآن الكريم.^(١)

وإذا أضفنا إلى هذين الإشكاليين موقف أهل الصنعة من المحدثين والأصوليين المعاصرين الذين يقفون بالسنة دائماً في خندق الدفاع، فما أن يتناول أحد الكتاب على حديث أو على رواية لا تروقه جعلوها قضية القضايا وقلبوا الدنيا على كل رأي مع أن الإهمال أحياناً يكون أصوب، ولا سيّما إن اتجه الجهد نحو تفعيل السُّنة ودورها في حياة الناس وحل إشكالاتهم العلمية والعملية؛ لذا فإن أبرز ما يؤكد حجية السُّنة بيان دورها وعلاقتها بالكتاب المجيد وهو ما سنتناوله الآن.

٣- منزلة السُّنة من الكتاب:

"السُّنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق"^(٢) مقولة الإمام مالك

(١) شكك جمال البنا في كل ما يدور حول السُّنة في تراثنا، من حيث: الكم الحديثي، وقضية الثبوت، وقضية الدلالة، وتناوله يميل إلى التشكيك لا إلى التوفيق، وهو ما لا نوافقه عليه، وكذا ما خلص إليه إيجاب حسن من اعتباره الإساءة بالرواية الحديثية لله ولرسله وحتى الصحابة الكرام. انظر:

- البنا، جمال. الأصول العظيمة (الكتاب والسنة)؛ رؤية جديدة، (د. م.)، (د. ن.)، ١٩٨٢م، ص ٢١٦ وما بعدها.

- حسن، إيجاب. استحالة ظهور المسيح الدجال ومقدماته؛ دراسة علمية تهدف إلى تبرة الآيات من خرافات الروايات، القاهرة: مكتبة النافذة، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٥-٥٥.

(٢) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، بيروت: دار العربية للطباعة، ط ١، ١٣٩٨هـ، ج ٤، ص ١٧٣.

وهذا الأثر ورد في كتب السُّنة عن مجموعة من الصحابة منهم أبي ذر الغفاري وأبي سعيد الخدري =

كما أوردها صاحب كتاب دفاع عن السُّنة. والسُّنة في حقيقتها راجعة إلى الكتاب في معناها ومبناها، فهي تفصل مجمله، وتبين مشكله، وتبسط مختصره فليس في السُّنة شيء إلا والقرآن دل عليه دلالة إجمالية أو تفصيلية؛ أي أن السُّنة شارحة مفسرة مبينة مرجحة، ولم لا ورسول الله ﷺ أعلم الأمة بالكتاب كما في أثر مُطَرَف بن الشخير^(١) عندما قيل له ولغيره من الصحابة رضي الله عنهم لا تحدثونا بغير القرآن، قال مُطَرَف: "والله ما نريد بالقرآن بديلاً، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن."^(٢) وما ورد من تأخر رتبة السُّنة عن الكتاب إنما هو من حيث الاعتبار؛ إذ القرآن مقطوع به والسُّنة مظنونة، والقطع فيها على الجملة لا على التفصيل، كما أن السُّنة بيان، والبيان إما لما في الكتاب صريحاً فمرتبة البيان تالية للمبين في الاعتبار، وإن كان البيان زائداً على ما في الكتاب فلا اعتبار له إلا بعد أن يوجد في الكتاب فكان دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

والسُّنة مع تأخرها رتبة عن الكتاب -مكملة للكتاب في بيان الأحكام- ومعاونة له، ولذلك لم يفصلها الشافعي عنه في البيان، وعدّها هي والكتاب نوعاً من الاستدلال الذي يعد أصلاً واحداً، وهو النص، وهما متعاونان في بيان الشريعة تعاوناً كاملاً.

= والإمام علي وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم بلفظ: "مثلي ومثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق". انظر:

- النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٣، حديث رقم: (٣٣١٢).

(١) هو مُطَرَف بن عبد الله بن الشخير: زاهد من كبار التابعين، كان ثقة -فيما رواه من أحاديث- ذا فضل وورع وأدب، (توفي: ٨٧ هـ وقيل: ٩٥ هـ) بالبصرة في أول ولاية الحجاج، روى عن أبيه وعثمان وعلي وأبي ذر وعمار وغيرهم، وعنه أخوه أبو العلاء يزيد، وابن أخيه الآخر عبد الله بن هانئ بن عبد الله بن الشخير وغيرهما. انظر:

- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٧٣-١٧٤.

- ابن خلكان، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٧.

- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦.

(٢) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢، وانظر أيضاً:

- الخضرى، أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٢٣٩-٢٤٢.

ومثله كان الشاطبي في الموافقات حيث قال: "ولا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون نظر في شرحه وبيانه وهو السُّنة، وكان ربط الشاطبي للسُّنة بالكتاب ربط المُبَيَّن بالمُبَيَّن، والكلي بالجزئي والفرع بالأصل."^(١)

وعن أهمية بيان السُّنة يقول الشيخ أبو زهرة مُفَصَّلًا:^(٢) مقام السُّنة من الكتاب أنها تعاونه في بيان الأحكام الشرعية، وهذه المعاونة على ثلاثة أضرب:

- أنها تبين مبهمه، وتفصل مجمله، وتخصص عمومه على اختلاف في قوتها في التخصيص، وأنها تعين الناسخ والمنسوخ عند الجمهور الذين يرون جواز نسخ بعض أحكام القرآن.

- أنها تزيد على فرائض تثبت أصولها في القرآن بالنص بأن تأتي بأحكام زائدة مكمله لهذه الأصول.

- أنها تأتي بحكم ليس في القرآن نص عليه، وليس هو زيادة على نص قرآني.

وأمثلة القسم الأول: بيان الصلاة والزكاة وعدّ الشافعي حديث: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا ابنة أخيها". مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَيْسَلُكُمْ تَأْ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وأمثلة القسم الثاني: أحكام اللعان فقد بين القرآن كيفيته بياناً كاملاً، وقررت السُّنة الفصل بين الزوجين، ففرقت بينهما، وكان للتفريق حكمته، وهو فقدان الثقة

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨ وج ٤، ص ٨ وج ٤، ص ١١، وانظر أيضاً:

- أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦.

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١٠١-١٠٢، وانظر أيضاً:

- أحمد، "السُّنة النبوية ودورها في إثبات الأحكام الشرعية"، مرجع سابق، ص ٢٨١-٣١١.

- بالذهب، سالم بن علي بن أحمد، "استقلال السُّنة عن الكتاب بتشريع الأحكام"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، رقم (١٣٠٣) في كلية الشريعة بطنطا)، ص ٩٣-١٠٢.

بين الزوجين.

وأمثلة القسم الثالث: وهو الأحكام التي تأتي بها السُّنة كتحریم الحُمُر الأهلية ولحم كل ذي ناب من السباع، والديات ويقول الإمام بعد ذلك: وفي الحق أن هذه الأمثلة ترجع إلى أصل من الكتاب ... وعلى هذا لا نكاد نجد مثلاً لحكم أنت به السُّنة إلا وجدنا له أصلاً قرآنياً قريباً كان أو بعيداً. وهو ما قرره الشافعي في الرسالة والشاطبي في موافقاته.^(١)

إذن، مرد الاستدلال بالكتاب والسُّنة في أن منزلتهما هي منزلة الدليل النقلي، فما المراد بالدليل النقلي؟

الدليل النقلي يطلق على الأخذ بأدلة الكتاب والسُّنة نصاً لا تأويلاً، وما ينبغي الالتفات إليه أن الدليل النقلي يتميز بميزتين؛ الأولى: أنه خبر المعصوم عن الله سبحانه وتعالى، لهذا كانت دلالته شرعية، والثانية: أن هذا الخبر في ذاته يشير إلى دلالة عقلية متضمنة فيه غابت عن العقول أم لم تغب، والمشكلة عند غيابها أو تأويلها،^(٢) فعند غيابها يُحمّل النص على غير محلّه، وعند تأويلها قد يُحمّل النص ما لا يحتمل!! وهذه من وجهة نظر الباحث إشكاليتنا عند التعامل مع السُّنة النبوية. فما الحل إذن؟

الحل في الوقوف على طبيعة الكتاب وطبيعة السُّنة.

فالكتاب شمولي كلي في مضمونه، فكري إبداعي في منهجه، أما السُّنة فهي تفصيلية في مضمونها تطبيقية وتنفيذية في منهجها، والمنهج الذي خطه النبي ﷺ يبدأ بالقرآن مروراً بالسُّنة، ثم الاجتهاد ما وسع الأمر ذلك.

(١) ولا يكاد يختلف الإمام أبو زهرة مع ما أقره الأستاذ الشيخ المرحوم عبد الوهاب خلاف. انظر:

- أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١٠١-١٠٢.

- خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

(٢) الجليلند، والعبد، تيارات إسلامية معاصرة، مرجع سابق، ص ٦٤.

وأحسب أن الجمع بين المنهج القرآني الإبداعي، والمنهج السُّني الاتباعي لازم لتحقيق التكامل، وإيجاد نوع من التعادل بين عمل الذهن وعمل البدن.^(١)

وقد وقفنا في موضوعات التجديد مع الكتاب عند منهج القرآن في تقرير الأحكام، وسنقف - أيضاً - عند منهج السُّنة في تقرير الأحكام، وما يميز بين طبيعة الكتاب وطبيعة السُّنة أن الكتاب لا يخضع للنقد الداخلي أو الخارجي؛^(٢) لأن ذلك من شأن السُّنة التي وردت إلينا بطريق الرواية، فالكتاب المجيد ضمن الله تعالى صيانه وحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ الرَّكَازُ وَإِلَيْنَا لَمُخْطَوَاتُ﴾ [الحجر: ٩]. أما السُّنة فقد تعرضت للوضع والخطأ وغير ذلك من عيوب الرواية التي دعت إلى فنون الحديث وعلومه.

أيضاً كان الكتاب المجيد وما زال واحداً في لفظه ومتنه، لكن السُّنة النبوية تعرضت - باختلاف المتلقين لها رواية - لكثير من التغيير بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين؛ إذ كان اهتمام المتقدمين بقواعد التصحيح والتعليل، ووسائل معرفة الخطأ والصواب وأصول الجرح والتعديل، في مرحلة كانت الرواية لا تزال شفوية يراد تدوينها، أما المتأخرون وهم المحدثون ما بعد البيهقي والقرن الخامس حتى الآن فهم عيال على المتقدمين، وتمثل دورهم في النقل والتهذيب والاختصار والاستخلاص، وذلك كله دون التأسيس والإبداع الذي قام به المتقدمون.

(١) البناء، الأصول العظميان (الكتاب والسنة)؛ رؤية جديدة، مرجع سابق، ص ٢٤٧-٢٤٨ (بتصرف).

وله الحق حينما ذهب إلى أن التخلي عن أحد المنهجين معاً؛ كون العقلية التقليدية التي لا ترى إلا النقل حتى لو كان النقل يؤدي إلى تجميد العقل وقتل الفكر، فالنص ليس هدفاً في ذاته، وإنما الهدف هو تفعيله وتنزيله على الواقع.

(٢) النقد الداخلي يعني: النظر في المحتوي والمضامين لمعرفة صحتها وسلامتها من التصحيف أو التحريف. والنقد الخارجي يعني: النظر في الأسانيد والساعات والإجازات لغرض إثبات صحة الكتاب لمؤلفه أو الخبر لقائله. والأطمئنان على موارد الاحتجاج والعمل بها تضمنته تلك المرويات الحديثية للوقوف على فقهها. انظر:

- المليباري، حمزة عبد الله. نظرات جديدة في علوم الحديث، بيروت: دار ابن حزم، ط ٢، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص ٧٣-٧٥.

يقول الدكتور حمزة الملياري صاحب كتاب: "نظرات جديدة في علوم الحديث، دراسة نقدية مقارنة بين الجانب التطبيقي لدى المتقدمين، والجانب النظري عند المتأخرين": "فالخلاف بينهم جوهرى -يعني بين المتقدمين والمتأخرين- والتباين المنهجي جلي ولك أن تنظر في مقدمة ابن الصلاح مثلاً لترى مدى اعتماده على الأسلوب المنطقي في صياغة التعريفات تحت هيمنة الثورة المنطقية على جميع العلوم الشرعية بما فيها علوم الحديث، رغم موقف ابن الصلاح وفتواه التحريمية لدراسة المنطق ومعرفة مبادئه.^(١)

(١) المرجع السابق، ص ١٦-١٨.

وقد وقف الكاتب على مدى التباين في تقسيات الحديث واصطلاحات المتقدمين والمتأخرين لذا تأتي أهمية دراسة كتب السابقين (المتقدمين) وفهمها في إطار منهجهم وأسلوبهم، لا من خلال فهم منهج المتأخرين وأسلوبهم في التصنيف في بيان مدى تأثير المتأخرين على توجيه العلوم بعد ذلك وهيمتهم باصطلاحاتهم حتى على المتقدمين. لذا فإن كتب المتقدمين لا تزال بحاجة إلى إعادة نظر ودراسة للمضامين الحديثية والمصطلحات الفنية.

البخاري ومسلم مثلاً اعتمداً على الصحيح أو ما أطلقوا عليه الحسن. ولم يوردوا المقبول المنقول عن الضعفاء لكنه له ما يعضده من خارج بهالتابع أو الشاهد، بينما توسع أصحاب السنن في ذلك فأوردوا الصحيح والحسن والضعيف (يعني المقبول الذي له ما يعضده).

يقول الإمام مسلم: "إننا نعهد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس: أحاديث تداولها أهل الاستقامة والإتقان، وأحاديث رواها ضعفاء لم يبلغ ضعفهم إلى حد أن يتركوا، وأحاديث قوم متروكين." وهو ما تناوله الترمذي في سننه بـ"الحسن الصحيح"، و"الحسن"، و"الغريب والمنكر والضعيف". وهو ما قاله الخطابي في "معالم السنن": "واعلموا أن الحديث عن أهله على ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، ومستقيم." والشاذ عند المتقدمين، يعني: "المنكر، الغريب، المتروك، المطروح الذي لا يحتاج به."

تأمل تعريف الشاذ بين المتقدمين والمتأخرين، الشاذ عند المتقدمين، هو: الذي لا يحتاج به، كالغريب والمنكر والمتروك؛ أي: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات أو ما رواه الثقة مخالفاً للثقات وهو تعريف الشافعي الذي اعتمده المتأخرون. ويتبع بعض المصطلحات: بالحسن، والشاذ، والمنكر، مع التمثيل تبين أن الطابع العام لكتب المتأخرين في علوم الحديث كان متمثلاً في ذكر المصطلحات وتحرير تعريفها وتحليل آراء علماء الطوائف فيها دون ترتيب منهجي إلا عند بعض المعاصرين. كالدكتور نور الدين عتر في كتابه "علوم الحديث" وغيره من المحققين المعاصرين.

ومن الحقائق العلمية المذكورة يبرز تباين منهجي بين حفاظ مرحلة الرواية -لا سيما نقاد الحديث- وأئمة الحديث في مرحلة ما بعد الرواية في المصطلحات الحديثية ومسائنها النقدية؛ نظراً لما تميزت به المرحلة الأولى من إبداع وأصالة في مجال الرواية والنقد والخرج والتعديل. بينما تميزت المجموعة الثانية =

وإضافة إلى طبيعة التمايز بين السُّنة والكتاب أن الكتاب أصل ييمن على ما سواه، ويضبط غيره من الأدلة ومناهج الاستنباط، أما السُّنة فراجعة إلى الكتاب، وتحتكم إليه، وهو منهج عُمري قديم - نفر منه بعض المتأخرين من المحدثين تحت دعوى أن السُّنة قاضية على الكتاب أو أن الكتاب أحوج إلى السُّنة من السُّنة إلى الكتاب - مع الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس في نفقة المطلقة البائن وسكنائها، عندما قال: "لا ندع كتاب ربنا لامرأة لا ندري أحفظت أم نسيت"،^(١) والعجيب أن معايير القبول والرد للمرويات - أي المرويات التي حملت السُّنة - لم تحفل بهذا المعيار كثيراً في الوقت الذي حفلت بالحفظ من عدمه لدى الرواة والمحدثين!!

والسؤال لماذا لم يتبن أحد هذا المنهج؟!

والجواب: إن اعتبار السُّنة مفسرة للقرآن شارحة له، تقيد مطلقه وتخصص عامه.. إلخ وسائل البيان، مقدمة تمنع ذلك لدى المحدثين، وخصوصاً عندما تشيع عبارة؛ القرآن أحوج إلى السُّنة... وغير ذلك فنقد المتون له منهجه، ونقد الرواية والأسانيد له منهجه المغاير، وعند التسليم بذلك لابد أن نؤكد أن -معايرة الرواية الحديثية بالقرآن والسُّنة الصحيحة عن الثقات- الهدف منه بيان الصحيح من السقيم رواية، بل الغرض منها معرفة معاني المرويات ومدى استقامة العمل بمقتضاها مع الأصول العامة والقواعد الكلية.

وما أراه أن معايير القبول والرد في المرويات الحديثية التي حملت إلينا السُّنة بحاجة إلى معايير لضبط المتون بالضبط كحاجتها إلى معايير لضبط الأسانيد دون

= بتبعية وتقليد أدنى إلى بروز مرويات ساعدت على انتشار الخرافة والبدع بها أثر على الاعتقاد، كما أدنى إلى ظهور وانتشار مجموعة من الأحاديث الخاطئة على ألسنة الناس، هذا إلى جانب ما هو أخطر بأن غاب المنهج العلمي الصحيح لنقد الحديث، وبيان صحيحه من سقيم، وظهور للدعوى بأن المتقدمين اهتموا بالسند دون المتن؛ أي غياب الذوق الحديثي وتطبيقاته التي ظهرت في كتب العلل. انظر:

- المرجع السابق، ص ٣١-٣٧ و ٤٥-٦٤.

(١) القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج ٢، ص ١١٤، حديث رقم (١٤٨٠).

إغفال جانب من الجانبين، فسلامة الرويات من العلل والشذوذ مرده إلى الدليل الأقوى، وهو الدليل القطعي (القرآن الكريم بالنسبة للسنة النبوية)، وقد جمع المحدث الفقيه عبد الله بن الصديق الغماري - كما يذكر الشيخ محمد الغزالي - نحواً من ثلاثة وأربعين حديثاً حكم عليها بالشذوذ، مع أن أغلبها صحيح الإسناد، وذلك لما رآه في متونها من مخالفات ولا يعيب الرجل في منهجه العلمي ميله الصوفي^(١)

(١) الغزالي، محمد. تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، هرتندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص ١٤٥-١٤٧، وانظر أيضاً:

- الغماري، عبد الله بن الصديق. الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة والمردودة، الدار البيضاء: دار الفرقان، (د. ت.).

والذي أراه لحل هذه الإشكالية أهمية الوقوف الدقيق أمام مصطلح: السنة ومصطلح الحديث ومصطلح الرواية، ومحاولة الجواب عن عدة تساؤلات: هل كل رواية حديث؟ وهل كل حديث سنة؟ وما هو المعنى الدقيق للسنة النبوية؟ وهل التعريف الشائع في كتب المحدثين والأصوليين وصف السنة توصيفاً دقيقاً أم أن المصطلح مازال يلفه الغموض بغرض إخفاء كثير من الشبه العلمية التي تلبس على الناس دينهم؟ المليباري في كتابه "نظرات جديدة لعلوم الحديث" يرى: أن النتائج التي تترتب عن هذه المحاكمة لا تكون مقبولة في كثير من الأحيان، وحيث لا يلزم أن يكون كل ما وافقه النص القرآني من الرويات قد قاله النبي ﷺ بالضرورة، وكذا كل ما تظهر فيه مخالفة منها لمنطوق القرآن لا يشترط فيه عدم تعرضه ﷺ له بالقول به؛ لأن المخالفة هنا لا تعني مجرد عدم التعرض له من قبلك ﷺ لاتفاق الأمة على أنه ﷺ يبين مقصود القرآن إما تقييداً أو تخصيصاً بل يحرم أو يحلل فيما لم يرد فيه حكم قرآني واضح، وكل ذلك بإملاء منه سبحانه وفهم أوحاه إليه. انظر: كيف صادونا على القرآن بالسنة ورددنا السنة إلى الوحي، وكيف أصبح الوحي (القرآن) مصادراً بالوحي (السنة)؟؟ وكان الرواية والقرآن شيء واحد لا ينبغي المساس بهما!! والغريب أن المليباري بعد ذلك يقول: "ولا يعني هذا المحاكمة للقرآن ليس لها دور في التصحيح والتعليل، بل إن دورها يكون بارزاً في بعض المجالات التي تقتضيها عندما ينفرد رأي - أياً كان هو - بشيء غريب لا يعرفه أحد، لا رواية ولا عملاً، يتعين عرضه على القرآن. ثم السنة ثم الإجماع، على أن التفرد بهذا الشكل كاف لرد ما تفرد به الراوي، فبمخالفته أصلاً من هذه الأصول الثلاثة يجوز الناقد أنه مردود وأنه أخطأ في نسبته إلى النبي ﷺ، أو كذب فيه، ويستدل لذلك بحادثة الفاروق عمر مع فاطمة بنت حبيش. ورد ذلك المنهج بأن السيدة عائشة لم ترد قول فاطمة للمحاكمة، لكن بالمعايرة بالمحفوظ المعروف عن النبي ﷺ، وكذا في ردها حديث ابن عمر: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله"، وقد سبق الإمام ابن حبان في هذا النهج فرد الشاذ والمنكر بالقرآن. انظر:

- المليباري، نظرات جديدة في علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٦-٨١.

وخلاصة القول في بيان منزلة السُّنة من الكتاب أن ندرك أن السُّنة النبوية لم تكن سوى تفعيل وتطبيق عملي للقرآن الكريم، وأنها في إطار تصديقه قادرة على أن تمد البشرية -حين يُحسن فهمها- بمنهج تأسّي، اقتداء وينير لها كثيراً من الجوانب التي تفتقر إليها؛ منهاج الهداية والنور والأسوة الحسنة، وإدراك معاني التوحيد وأهميته، ومنهج التزكية وضرورته، ومنطق العمران والحاجة الملحة إليه، كما ينبغي على الدراسات الحديثة -أخص الأصولي منها- أن تجنب السُّنة بعض المزالق العلمية العقلية التي ساهمت في تحويل السُّنة إلى إشكال بدلاً من أن تبني بها حلولاً للبشرية. ومن أبرز تلك المزالق:

المزلق الأول: عدم الاهتمام ببيان العلاقة بين السنة والكتاب: ذلك الاهتمام القديم الجديد، الذي دفع كثير من الأصوليين والفقهاء إلى التكلف في بيان مرتبة السُّنة حتى جعلت وحياً آخر بجوار القرآن، حتى شاع لدى كثيرين استعمال لفظ (الوحيين) يريد الكتاب والسُّنة، مع أن البديهي أن الوحي لم يكن إلا بالكتاب: ﴿وَمَا يَنطَلِقُ عَنِ الْوَحْيِ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا رَحْمَةٌ يُّوحِي ۚ﴾ ١ ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ۙ﴾ ٢ (النجم: ٣-٥) الوحي هو القرآن الكريم المصدر المنشأ للأحكام، وأن السُّنة النبوية لم تكن سوى بيان على سبيل الإلزام بوصفها التطبيق العملي لوحي السماء.

المزلق الثاني: ومبناه على المزلق الأول أنه بعد اعتماد كون السُّنة وحياً أنها قد تنسخ القرآن وقد تعارضه، بل قد يتعدى الأمر ذلك فتقدم السُّنة على القرآن؛ لأن الكتاب أحوج إلى السُّنة من حاجة السُّنة للقرآن (الكتاب)، وأظن أن هذه المقولات بحاجة إلى مراجعة.

المزلق الثالث: أن التركيز على الجانب الفقهي دون غيره جعل الاهتمام بالسُّنة في مجال الأحكام أو ما سُمّي أحاديث الأحكام يفوق الاهتمام بالسُّنة في مجالات أخرى كالتهريب والترغيب وفضائل الأعمال، أو فيما سُمّي: "ما لا ينبغي عليه عمل" فوجدنا مقولات تقول: "خبر الصحابي في ما لا مجال فيه للاجتهاد بمثابة المرفوع، قول

الصحابي حجة فيما لا يترتب عليه عمل. جواز التحديث عن بني إسرائيل في أخبار الأمم السابقة، ما روي عن الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه موقوفاً عليه، فإن له حكم الرفع وإن احتمل أخذ الصحابي عن أهل الكتاب تحسناً للظن به،" مع أن تلك المقولات تناست ما يشكله مجال الترهيب والترغيب والقصص والأخبار في تصورات الناس ونزوعهم ودفعهم إلى أعمال بعينها!! وعندما تنشغل عقول الناس بتلك الأمور فسوف تغيب عنهم غايات الشرع وأهدافه ومقاصده في الخلق، كما تغيب النظرة الكلية الجامعة بين الحق والخلق، وتغيب القيم الحاكمة للوجود والكون من التوحيد والتزكية والعمران، ثم العدل والحرية تلك القيم التي ينبغي أن تتصور النصوص (أي السُّنة) في ظلها، بل ينبغي أن تمثل منهجية التفكير بتلك النصوص فيتجاوز المجتهد النظرة التجزيئية الضيقة للنصوص الحديثة.

المزلق الرابع: إهمال تنوع الوظائف والمهام النبوية؛ فقد تنوعت وتعددت مهام النبي ﷺ وصفاته إماماً، ورئيساً، وقائداً عسكرياً، وقاضياً، وشفيعاً وبشراً عادياً لكل الناس.. إلخ وما انصف به ﷺ في أفعاله.^(١) هذا التنوع في الأفعال كيّفه

(١) بناء على وصف النبي في أفعاله؛ قسم الأصوليون السُّنة إلى سُنّة تشريعية وسُنّة غير تشريعية، التشريعية التي تشمل تصرفاته ﷺ بوصفه رسولاً مبلغاً عن الله تعالى فيما لا يستقل العقل بإدراكه من الغيبات والثوابت العقدية وأداء العبادات وكيفيةها. وتلاوة الوحي المنزل من السماء. أما السُّنة غير التشريعية فهي التي تتعلق باجتهادات الرسول ﷺ في الفروع والمتغيرات الدنيوية سواء في السياسة أو الحرب أو الإمامة والرياسة أو القيادة أو القضاء أو الشفاعة.. إلخ، فكل هذه الأمور عند العلم بها ومعرفة صفة النبي ﷺ حين أدائها تحمل كثيراً من المشكلات في موقف الناس من السُّنة وهو ما يسمون بالعلم النبوي عند الأصوليين. انظر:

- القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٦٧م، ص ١٠٣.

- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ص ٣٥.

- الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. حجة الله البالغة، بغداد والقاهرة: مكتبة المثنى ودار الكتب الحديثة، (د. ت.)، ج ١، ص ٢٧١-٢٧٢.

- خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٢٦.

الأصوليون، في حين لم يعطوا لأقواله ﷺ اهتماماً يُكفي الأقوال ومناسبتها وأسباب ورودها الأمر الذي أدى إلى عدد من الإشكالات داخل السُّنة نفسها حيث تُوهَم التعارض والنسخ، مما أدى إلى نشوء عدد من الجهود العلمية قديماً لتجاوز تلك الإشكالات فيما سُمي بتأويل مختلف الحديث، ومن ذلك كتاب الإمام الشافعي والإمام ابن قتيبة وابن تيمية بعد ذلك.^(١)

= - زيدان، عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الرسالة، ١٩٨٢م، ص ١٦٢-١٦٣.

- عمارة، محمد. "العلم النبوي"، صحيفة الأهرام، العدد: (٤٤٥٣٤)، (الثنين ١٢ ذي القعدة ١٤٢٩هـ / ١٠ نوفمبر ٢٠٠٨)، ص ٢٦.

(١) العلواني، نحو منهجية معرفية قرآنية، مرجع سابق، ص ١٩٣-١٩٩، الفصل التاسع: السُّنة النبوية ودراساتها بين الماضي والحاضر، حيث يرى الباحث الكريم حاجة الدراسات الحديثية إلى المزيد من التناول والبحث في عدة موضوعات أبرزها:

• تعريف السُّنة بين المحدثين والفقهاء والأصوليين.

• العلاقة بين السُّنة والكتاب، هل هي علاقة بيان أم علاقة مصدرية أم علاقة تطبيقية؟

• ما السر في جمع السُّنن أول ما جمعت؟ لبيان الوجه التطبيقي للشرع أم لتوسيع دائرة الدليل الشرعي أم للمحافظة على وحدة الأمة من الاختلاف وظهور عدد من المقولات كالجبر والقدر والعدل والحسن والقبح العقليين وغيرها؟

• مناهج المحدثين في علمي الرواية والدراية قديماً وحديثاً. هو منهج واحد أو مختلف؟

• تحديد المصطلحات الحديثية النوعية للنصوص وقبولها أو رفضها، والمتعلق بالمتن والسند معاً؟

• مسانيد الأئمة الأعلام التي ظهرت في الغالب بعد رحيلهم هل مثلت منهجاً أصيلاً في مذاهبهم أم لا، أي هل كانت مصادر أم شواهد لأرائهم؟

• ما مصدر المنهجية الإسنادية لدى المحدثين، هل هي عملية ابتكاره أو مقتبسة من حفظ العرب لأنسابهم وآبائهم... إلخ ما اتسموا به من أيام وتواريخ.

• قضية الرواية بالمعنى وأثرها على السُّنة النبوية وتسلسلها حتى عهد التدوين.

• متون السُّنة المشهورة وحاجتها إلى البحث والدراسة والتوثيق والتحقيق.

• منهجية التحقيق والتخريج لمتون السُّنة والحاجة إلى توحيدها عند المتأخرين. انظر:

= العلواني، نحو منهجية معرفية قرآنية، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠٤.

ثانياً: منهج السُّنة في تقرير الأحكام

لا شك أن ظهور علوم الحديث وفنونه في المتن والمصطلح والسند وصفات النبي ﷺ ودلائل نبوته وسيرته وغزواته، كان نتيجة لاهتمام المسلمين ببيان الأحكام والبحث عن تفسير لمجملات القرآن في عصر احتيج فيه إلى تفريع الأحكام، لاتساع السلطان وكثرة الحوادث،^(١) فالأحكام وتقريرها كان المبعث وراء الكشف عن السُّنة النبوية وتفنيدها والبحث عنها في الكم الهائل من المرويات المنسوبة إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه الكرام الذين تأسوا به ونقلوا عنه.

فهل للسُّنة في تقرير الأحكام منهج؟ وما مدى الاتفاق أو الاختلاف بين منهج السُّنة ومنهج القرآن (الكتاب)؟ وهل تضيف السُّنة بمنهجها في تقرير الأحكام إضافة لا غناء عنها للأصولي أو المجتهد؟

وقفنا مع المنهج القرآني في تقرير الأحكام عند استخدام القرآن الكريم لأسلوب التفصيل والإجمال، والتوزيع والتنويع، والتدرج في الأحكام، والتيسير والتخفيف ... إلخ وما تناوله البحث عند تناول الجانب التطبيقي في التجديد في تناول الكتاب.

وعندما نتناول المنهج السُّني في تقرير الأحكام، فإننا نرى مدى الإضافة التي ساهمت بها السُّنة النبوية في تقرير الأحكام، بما يُثبت تكامل المنهج السُّني مع المنهج القرآني في البناء التشريعي مع استقلالية كلا المنهجين في بعض الخصائص؛ مثل:

- المنهج القرآني منهج عُلِّي، مصدره الوحي؛ أي مصدرية مطلقة لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [يسف: ٤٠]، والمنهج السُّني منهج عملي تطبيقي يُفَعَّل المنهج القرآني النظري.

- المنهج القرآني إلهي، والمنهج السُّني بشري يراعي حال البشر وظروفهم الزمنية والمكانية والنفسية ... إلخ وما يتميز به كل منهج من المنهجين في تقريره

(١) ابن عاشور، أليس الصبح بقريب؟ التعليم العربي الإسلامي؛ دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، مرجع سابق، ص ١٦٥-١٦٦.

للأحكام، والمنهج السُّنِّي في تقرير الأحكام -على حد علمي- لم تقم دراسة خاصة مستقلة بالاهتمام بجمعه أو توصيفه، فقط نجده منشوراً وسط كتب السُّنة وشروحها وكتب الفقه وأصوله.

وهذا الموضوع -بوصفه ضمن مباحث التجديد في التعامل مع السُّنة النبوية^(١)- محاولة للوقوف عند أبرز ما يتسم به المنهج السُّنِّي في تقرير الأحكام وهو ما يمكن أن نلخصه في السمات المنهجية التالية:

أ- مراعاة حال المكلف:

راعت السُّنة حال المكلفين عند تطبيق الأحكام فأحياناً تأخذ السُّنة الناس بالعزيمة وأحياناً تبدأ بالرخصة وبالعكس بقدر خطورة الأمر وتعلقه بحقائق الإيمان وطبيعة التوحيد التي لها الأولوية في التوجيه والإرشاد بما يتناسب مع طبيعة المرحلة التي يمر بها المكلف، روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهي عنها؛ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: "نهيتكم عن لحوم الأضحي بعد الأضحي بثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً."^(٢)

وفي رواية لأنس بن مالك رضي الله عنه للحادثة نفسها يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ في الدُّبَاء والحتم والمزَّقَت، ثم

(١) لعل هذا الموضوع يكون نواة لدراسة مستقلة مستفيضة تقوم على دراسة الموضوع بشئى أبعاده إن أطال الله في العمر.

(٢) رواه مالك في موطئه، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم بلفظ مختلف. انظر: - الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس. الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، كتاب: الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي، ج ٢، ص ٤٨٥، حديث رقم: (١٠٣١).

قال رسول الله ﷺ بعد ثلاث: "إني كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي فيهم: نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها تُرَقِّق القلب وتدمع العين وتُذَكِّر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هُجراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدا لي أن الناس أدمهم ويتحفون ويحبسون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا فيها ما شئتم ولا تشربوا مُسكرأ؛ من شاء أوَكَّى سقاءه على إثم." ^(١)

وبتأمل الروایتين نقف على أن منهج السُّنة في الأحكام راعى حال المكلفين وما يمرون به من ظروف اجتماعية واقتصادية ونفسية؛ فقد نهى النبي ﷺ عن زيارة القبور أول الأمر لقرب الناس من الجاهلية وما كان يحدث فيها من دعاوى باطلة وتكاثر وتفاخر عند القبور الأمر الذي قرره القرآن سلفاً في سورة التكاثر: ﴿الْمَكَاثِرُ ۝١﴾ حتى دُثِّمَ الْمَقَابِرُ ۝٢﴾ [التكاثر: ١-٢]، فلما فاء الناس إلى ربهم واستقامت أحوالهم كانت الرخصة بعد العزيمة، فأباح النبي ﷺ زيارة القبور، لما تحققه من ترقيق القلب وإطلاق الدمع، والتذكير بالآخرة.

أيضاً نهى النبي ﷺ عن الانتباز في بعض الأوعية تضييقاً لموارد الخمر ووسائل صنعها بوصفها وسيلة ومرحلة من مراحل تحريم الخمر؛ حتى إذا نزل الكتاب بتحريم الخمر لم يعد لتحريم تلك الوسائل الانتباز فيه؛ أي التخزين فيها علاقة بالخمر فجاءت الإباحة، الأمر الثالث النهي عن الادخار للحوم الأضاحي من أجل الدافة وهم الوفود التي ملأت بطون المكان وقتلذ، فلما اتخذ الناس حيطتهم فاحتبسوا لغائبهم، وأكرموا نازلهم بعد ثلاث جاءت الإباحة، وهكذا يتبين لنا أن السُّنة تقرر الأحكام في ضوء مراعاة حال المكلفين والظروف المحيطة بهم، وهو يلتقي مع منهج القرآن في التدرج في الأحكام من الأشد إلى الأخف، أو من الأخف إلى الأشد.

(١) أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي. مستند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٦، ص ٣٧٣.

ب- التدرج في التكليف:

كما كانت حكمة التشريع الإلهي في التدرج بالعباد في فرض المواريث وتحريم الخمر والربا، كانت سُنَّة النبي ﷺ في التدرج بالامة حال الدعوة والتربية وإنزال التكليف، فقد روى الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن قال له ﷺ: "إنك تقدم على أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة من أموالهم، وتردد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس."^(١)

وظاهر من الحديث أمر النبي ﷺ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتدرج مع الناس شيئاً فشيئاً، فالتكليف إذا أُعطيَت دفعة واحدة يصعب قبولها من المتلقي؛ لأن التكليف بطبيعته ثقیل على النفس. وهذا المنهج وقفت عنده السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من سيرة النبي ﷺ وسُنَّته في الأخذ بيد الأمة نحو الامثال لأوامر الله عز وجل؛ إذ يروي البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنها أنها قالت: "إنما نزل أول ما نزل منه -من القرآن الكريم- سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا أثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً،"^(٢) وقد ظل النبي ﷺ في مكة ثلاثة عشر عاماً لم يكسر صنماً حتى فتح مكة في السنة الثامنة من هجرته، كما أن الصلاة كانت قبل الهجرة بالغداة والعشي مثنى مثنى حتى فرضت يوم الإسراء والمعراج خمس في العدد وخمسون في الأجر، وبعد ما كانت مثنى مثنى أصبحت على الهيئة المعلومة لنا الآن، ثم فرضت الزكاة والصيام والحج بعد الهجرة.

وإذا كان التدرج يعني الأخذ بالأحكام شيئاً فشيئاً وفق منهج زماني مدروس تعالج فيه الأوضاع والتراتب معالجة توفر أسباب النجاح والفاعلية عند التطبيق،

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ج ٢، ص ٥٢٩، حديث رقم: (١٣٨٩).

(٢) المرجع السابق، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، ج ٤، ص ١٩١٠، حديث رقم: (٤٧٠٧).

فتقدم الأحكام التي تعدّ أسباباً ومقدمات، وتؤخر الأحكام التي تعدّ نتائج ومسببات. فلسائل أن يسأل ما قيمة التدرج وقد أكمل الله الدين وأتم النعمة، إن التدرج الذي نلفت النظر إليه ليتمثله الأصولي المعاصر ليس تدرجاً في التشريع؛ لأن التشريع قد اكتمل، لكنه تدرج في التطبيق والتنفيذ وإنزال الأحكام على الواقع المعاصر، الذي يعاني غربة دينية وضعفاً في الوازع الديني، بل وتغريباً شاملاً عبر التأثير بالسّموات المفتوحة والشبكة العنكبوتية، بالضبط كما فعل الفرنسيون عندما احتلوا الجزائر حيث قاموا بزراعة مساحات واسعة من العنب وفرضوا ذلك على الناس حتى ارتبطت معيشتهم بتلك الزراعة، ثم لما ارتبطت هذه الزراعة بمصانع الخمور اضمحلت وضمّرت روافد الوازع الديني بوصفها خطوة أولى نحو التساهل مع جميع المحرمات التي أريد للمجتمع أن يفرق فيها.^(١)

فالواقع إذن، هو الذي يفرض هذه السُّنة التشريعية، والتطبيقية، والكونية رعاية للمجتمع وأخذاً بيده نحو الامتثال الأكمل لدين الله ﷻ، قال الأستاذ سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ: "لقد جاء القرآن ليربي أمة وينشئ مجتمعاً، ويقيم نظاماً، والتربية تحتاج إلى زمن وإلى تأثير وانفعال بالكلمة، وإلى حركة تترجم التأثير والانفعال إلى دافع، والنفس البشرية لا تتحول تحولاً كاملاً بين يوم وليلة بقراءة كتاب شامل للمنهج الجديد، وإنما تتأثر يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة بطرق من هذا المنهج وتتدرج في مراقبه رويداً رويداً، وتعتاد على حمل تكاليفه شيئاً فشيئاً، فلا تحفل كما تحفل لو قدم لها ضخماً ثقيلاً عسيراً، وهي تنمو في كل يوم بالوجبة المغذية، فتصبح بالتالي أكثر استعداداً للانتفاع بالوجبة التالية، وأشد قابلية لها والتذاذاً بها، لذا نزل القرآن مفرقاً ومنجماً ليأخذ النبي ﷺ بيد الأمة في هدوء وتؤده نحو الامتثال" قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فِيهَا الْقُرْآنَ لِقُرَّةٍ

(١) لا يخفى على كل ذي عيان حال المسلمين اليوم وسيطرة السلوكات الفاسدة على الأعم الأغلب؛ لذا فإن المرحلة المؤسسة على التدرج وفقه الأولويات تبقى أمراً ضرورياً في التغيير الإسلامي المنشود، مع التسليم بالفارق بين التدرج التشريعي زمن التنزيل والذي اكتمل اليوم، والتدرج التطبيقي في الواقع الحديث. انظر:

- عودة، فقه المقاصد وإناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، مرجع سابق، ص ١٦٣-١٦٨.

عَلَى أَكْثَرِ عَشْرٍ مِثْكَ وَزَلَّاتُهُ نَزِيلًا ﴿١٠٦﴾ [الإسراء: ١٠٦] وفي تدرجه ﷺ مع الأمة عبقرية في التأثير، ولطف من الحكيم الخبير، وتوافق مع منهجه ﷺ في التيسير والتبشير.^(١) وقد روى الشيخان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تُنْفَرُوا."^(٢) وأحسب الحديث بعد التدرج يدفعنا إلى الحديث عن ما يجب تقديمه وما يمكن تأخيرهِ وهو ما عُرف بعد ذلك بفقهِ الأولويات، فهل حل لنا منهج النبي ﷺ ما يؤسس لذلك. هذا ما ستحدث عنه في السمة الرابعة لمنهج النبوة في تقرير الأحكام من وجهة نظر الباحث.

ت- الموازنة بين تحقيق التيسير ومقصد التعبد:

روى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ما خَيْرُ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً"^(٣) وغير ذلك كثير من الأحاديث التي حذر فيها النبي

(١) قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٥٦٢ (بتصرف).

وتجفل: تشرد، تنفر. انظر:

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، وتأمل موقف الإمام المجتهد الخليفة عمر بن عبد العزيز مع ابنه عبد الملك عندما طلب منه أن يتخذ ما ولاه الله عليه من القدرة على رد المظالم والقضاء على المفساد التي أحدثها بنو أمية من قبله، فقال له عمر: لا تعجل يا بُني! فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة، ويكون ذا فتنه. انظر:

- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج ١، ص ٣٨، حديث رقم: (٦٩).

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ. ص ١٢٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر:

- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ج ٣، ص ١٣٠٦، حديث رقم: (٣٣٦٧).

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الفضائل، باب: مبادئه ﷺ للأئام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، ج ٤، ص ١٨١٣، حديث رقم: (٢٣٢٧).

ﷺ من التشدد والغلو، والهدف من ذلك تحقيق ما قصدت الشريعة إليه من دفع المشقة أو الضرر مع إتمام العبادة لله عَزَّوَجَلَّ القائل في الكتاب: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ يَلْعَنُ الَّذِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ زَكَاةً﴾ [الحج: ٧٨]، من ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "لا تعب على من صام ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر."^(١)

وفي رواية أخرى لمسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر."^(٢) وفي رواية ثالثة لمسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجذ الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم؛ يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن."^(٣)

وفي تلك الروايات نجد أن السُّنَّة حققت التيسير على المسلمين، فالمشقة التي تحققت بالسفر تجلب التيسير بالفطر، لكن مع تحقق المشقة لو وجد المرء من نفسه قوة فصام فالسُّنَّة أقرت صومه دون أن يعيب عليه أحد وعندئذ يتجاوز الأمر مرحلة التخيير التي حملتها الرواية الأولى، إلى بيان الأولى والأرجح وهو الصيام مع القدرة على تحمله لقوة البدن، وأفضلية الأخذ بالعزيمة وقتئذ لأفضلية شهر رمضان ومضاعفة الثواب، وهو ما نصت عليه الآيات البيّنات من سورة البقرة: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بعد أن بينت لهم أوجه الرخصة ومن يجوز لهم الترخيص بالفطر.

(١) القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في ...، ج ٢، ص ٧٨٤، حديث رقم: (١١١٣).

(٢) المرجع السابق، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في ...، ج ٢، ص ٧٨٤، حديث رقم: (١١١٣).

(٣) المرجع السابق، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في ...، ج ٢، ص ٧٨٦، حديث رقم: (١١١٦).

ث- تقديم الأولى:

الأولى يعني الأحرى أو الأجدر، يقال: فلان أولى بكذا؛ أي أحرى، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...﴾ [الأحزاب: ٦]، وقد قُدم النبي ﷺ أثناء حركة هذا الدين والدعوة إليه في مراحلها قبل الهجرة وبعدها -الأولى بها يؤكد أن تقديم الأولى، والذي عدّه الفقهاء الأصوليون بعد ذلك أساساً لما سُمي بفقهِ الأولويات أو فقهِ الموازنات على تداخل بينهما- كان منهجاً نبوياً سديداً لا يمكن للأصولي أن يغفل عنه وشواهد ذلك في سنة النبي ﷺ وسيرته أكثر من أن يُحصى لكن حسبنا غيض من فيض.

- يوم بُعث النبي ﷺ كانت مئآت الأصنام صفوفاً داخل الكعبة وحولها، لم يهدمها النبي ﷺ إلا في العام الواحد والعشرين من بعثته؛ أي قبل وفاته بعامين؛ لحرصه ﷺ على الجماعة المسلمة الوليدة والتي لو فعلت ذلك وقتلت لتكالب عليها المشركون، هذا إلى جانب رغبته ﷺ في هدم الأصنام الموجودة داخل النفوس البشرية، وغير ذلك كثير في الفترة المكية، التي كانت الدعوة فيها وليدة وأنصارها قلة وصيانة نفوسها يُقدّم على كل شيء ما دامت مطمئنة بالإيمان.

- رفض النبي ﷺ وهو في المدينة قتل المنافقين رغم إفسادهم وسعيهم بالدسائس ولا سيما بعد حادثة الإفك،^(١) ومقالة رأسهم ما حكاه القرآن الكريم: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ...﴾ [المنافقون: ٨]... إلخ وما صدر عنهم؛ وعلل النبي ﷺ إمساكه عنهم بقوله ﷺ: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه".^(٢)

- يوم فتح النبي ﷺ مكة وصارت دار إسلام عزم ﷺ على إعادة بناء البيت ورده

(١) اقرأ سورة النور الآيات من [١١-٢٠].

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَنْ أَعْتَدَ لِنَفْسِهِ عَذَابًا فَلْيَعَذِّبْهَا لِنَفْسِهِ إِنَّهُ لِمَحْكُومٌ﴾ [التفسير: ١٢]، ج ٤، ص ١٨٦٣، حديث رقم: (٤٦٢٤)، وانظر أيضاً:

- الهلالي، مجدي. من فقهِ الأولويات، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط ٢، ١٩٤٤م، ص ١٠.

إلى قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام، وإدناء بابها من الأرض وإقامة باب آخر يخرج منه الناس، لكنه ﷺ لم يفعل حتى لا يقع ما هو أعظم من بقاء البيت على ما هو عليه، حيث كان القوم حديثي عهد بكفر، وقال ﷺ "يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك - قال ابن الزبير بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بايين؛ باب يدخل الناس وباب يخرجون".^(١)

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "وفي الحديث معنى ما ترجم له، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا - لأجل قرب عهدهم بالإسلام - أنه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً".^(٢) إلخ وما سجلت كتب السُّنة والسير.

والذي نخلص إليه أن تقديم الأولى والوقوف على الأهم فيقدم على غيره؛ منهج مهم من مناهج تطبيق سُنَّة النبي ﷺ، لا ينبغي أن يغيب عن وعي الأصولي المجدد في واقعنا المعاصر الذي يستشرف المستقبل بتحليل الماضي وفهم الحاضر من أجل الخروج بالامة من أزمتها الراهنة.

إن الذي يجعلنا نولي هذا الأمر العناية التي يستحقها أن مدخل الأولويات مدخل مركب يتداخل فيه السمع والعقل والعرف والتجربة والخبرة وكثير من العلوم الإسلامية والاجتماعية التي تعين على التحليل والفهم، بُغية الاستشراف المرجو. خصوصاً وأن القوى الكبرى العالمية تتعامل مع الأمم الضعيفة من هذا المدخل، بل ويعتد هذا المدخل

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ج ١، ص ٥٩، حديث رقم: (١٢٦)، وانظر أيضاً:
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٤، حديث رقم: (٢٣٦٧).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٥.

(مدخل تقديم الأولى) سلاحاً يحقق به ما لم تحقق جيوشه، فكم من شعب أقنع بالحق أو الباطل أن أولويته التصنيع، فترك الزراعة وأهمّل الأرض واتجه نحو التصنيع أو التجميع، فإذا به بعد فترة من الزمن يجد نفسه عالة على الآخرين يتكفّفهم لقمة العيش، وكم من أمم أقنعت بأن أولويتها أن تزرع محصولاً معيناً فاتجهت وراء وساوس من سول لها ذلك، فوجدت نفسها بعد فترة على حافة هالكة من المجاعة والفقر! إن تقديم الأولى بها يمثل من أصالة في تراثنا لم يعد كافياً لتفعيله - في حاضرنا ومستقبلنا - مدخلاً معرفياً واحداً كالنصوص مثلاً أو تخصص واحد كالمؤسسات الدينية والمراجع العلمية، بل لا بد من اجتماع التخصصات كافة في الاقتصاد والاجتماع والسياسة إلى جانب الفكر والفقه، لتحويل هذا الفقه - فقه الأولويات - إلى علم يعطي تصوراً للحياة المعاصرة، وما ينبغي أن تكون عليه الأمة أخذاً بأسباب الإصلاح انطلاقاً من فقه النصوص وفقه الواقع وتحقيق المقاصد ودرء المفاسد. وعندئذ نكون قد أعطينا لِسُنَّة النبي ﷺ حقها تعزيراً وتوقيراً...^(١)

ج- البعد عن التشدد والغلو:^(٢)

إن المتأمل للسمات التي وقفنا عندها في منهج السُنَّة في تقرير الأحكام بداية من مراعاة حال المكلفين والعمل بسنة التدرج وتحقيق التوازن بين مقصد التيسير ومقصد

(١) العلواني، طه جابر. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٦، وانظر أيضاً:

- سليمان، "فقه الأولويات"، مرجع سابق، ص ٥٦٤-٥٦٥ (بتصرف).

ولأهمية مباحث الأولويات في حياة الأمة عني بها المختصون في علوم الشريعة حديثاً ومن أبرزهم: يوسف القرضاوي في مؤلفه: "في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسُنَّة"، وطه جابر العلواني من خلال دراسته: "من فقه الأولويات في الإسلام"، والدكتور مجدي الهلالي في دراسته: "من فقه الأولويات"، وعبد الوكيل في مؤلفه: "فقه الأولويات دراسة الضوابط".

(٢) التشدد في الأمر: المبالغة فيه، وفي الحديث: "لن يُشاد الدين أحد إلا غلبه". والغلو: مجاوزة الحد، وفي الدين: تشدد فيه وجاوز الحد وأفرط فهو غال، وفي التنزيل العزيز "لا تغلو في دينكم". انظر:

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص ٤٩٤ و ٦٨٤.

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، (د.ت.)، ج ٣، ص ١٦٩.

- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٣١-١٣٤.

التعبد، وتقديم الأولى والأجدر، لا بد أن يسلم ببعده السُّنة النبوية المطهرة وهي تُفعل المنهج القرآني في واقع الحياة عن التشدد والغلو، وكيف لا! وقد توالى التحذيرات الربانية والتأكيدات النبوية للبعد عن التشدد والغلو والتأكيد على وسطية الأمة ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿يَأْهَلُ الْكَتَبِ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَتْهَا لِي مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَكَايَرُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحِيدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء: ١٧١]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكَتَبِ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا مِنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٧٧].

أقول بعد تدبر الآيتين: حذر الحق تعالى أهل الكتاب ونادى فيهم بعدم الغلو في الدين ومجاوزه الحد، والتعمق والإفراط في وصف عيسى عليه السلام، والتوجه إلى الله وحده وتنزيهه عما سواه بالتوحيد الخالص، لكنهم لم يستجيبوا لنداء الحق واتخذوا من الغلو ديناً، فلتكن لكم -أمة محمد ﷺ- العظة والعبرة فلا تقموا فيما وقعوا فيه فتغالوا في دينكم وتشددوا على أنفسكم، كما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، وقد طلبوا من رسولنا ﷺ أن يُنزل عليهم كتاباً من السماء، وذلك بغلوهم وتشددهم فلا تتعجب يا محمد فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا: أرنا الله جبهة.

قال ﷺ في سورة النساء قبل الآية المحذرة من الغلو: ﴿يَسْتَكْبِرُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا آلَ هَارُونَ الْقَبِيلَ قَبْعَةً يَمُوتُونَ عَنْ ذَلِكَ...﴾ [النساء: ١٥٣] ثم يناديهم الحق ﷺ: ﴿يَأْهَلُ النَّاسِ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَكَايَرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٩﴾﴾ [النساء: ١٧٠].

وفي سورة المائدة يبين الحق ﷺ طبيعة المسيح عليه السلام التي غالى فيها أهل الكتاب واتبعوا أهل الضلال قال ﷺ: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ

قَبِيلِ الرُّسُلِ وَأَتَيْتُهُ سِدِّيْقَةً كُنَّا بِأَعْيُنِنَا أُنْظِرَ كَتِيبَ بُيُوتٍ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ
 أَنْظِرَ أَنْ يُؤْفَكُوْكَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ شَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ
 هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَأْهَلِ الْعَكْتَبِ لَا تَقْلُؤْا فِي دِيْبِكُمْ عَمْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوْا أَهْوَاءَ قَوْمٍ
 قَدْ ضَلُّوْا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوْا كَثِيْرًا وَضَلُّوْا عَنْ سَوَاكِهِ السَّبِيْلِ ﴿٧٧﴾ [المائدة: ٧٥-٧٧]، إنها
 -إذن- سُنَّةُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَالْحَذَرِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي حُبِّ الرِّسْلِ إِلَى دَرَجَةِ الْعِبَادَةِ^(١)
 وَهُوَ عَمَلٌ -أَيُّ الْغُلُوِّ إِلَى حَدِّ الْعِبَادَةِ- يَسْتَوْجِبُ سَخَطَ اللَّهِ وَعَذَابَهُ لِمَا يُؤَدِّي بِأَصْحَابِهِ
 إِلَى الْكُفْرِ الصَّرِيحِ وَمَوَالَاةِ أَرْبَابِهِ، قَالَ عَزَّوَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ تِلْكَ
 الْآيَاتِ: ﴿كَرِهَ كَثِيْرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْا الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَقَسَّ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكَاِبِ هُمْ خَلِيْقُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أُنْزِلَتْ إِلَيْهِمْ مَا
 اتَّخَذُوْهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَكِنْ كَثِيْرًا مِنْهُمْ فَتَسِفُوْنَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠-٨١].

وَأَرَى السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ مُمَثِّلَةً فِي نِدَاءَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ اسْتَوْعِبَتْ وَحَذَرَتْ
 مِنْ هَذِهِ التَّجَارِبِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَوْقَتْ السُّنَّةَ مِنَ التَّشَدُّدِ وَالْغُلُوِّ مَوْقِفًا رَافِضًا، فَقَالَ
 ﷺ فِيْمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: "لِيَاكُمُ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكُ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ"،^(٢)
 وَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الثَّلَاثَةِ رَهْطِ الَّذِينَ أَتَوْا بِيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
 فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(١) مشتهري، السنة النبوية حقيقة قرآنية قبل ظهور الفرق والمذاهب، مرجع سابق، ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) حديث صحيح، رواه ابن ماجه والنسائي في مسندهما، وابن حبان في صحيحه. انظر:

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. المجتنب من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو
 غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٥، ص ٢٦٨، حديث رقم:
 (٣٠٥٧).

- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار
 الفكر، (د. ت.)، ج ٢، ص ١٠٠٨، حديث رقم: (٣٠٢٩).

- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي. صحيح ابن حبان «بترتيب ابن بلبان»، تحقيق:
 شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ٩، ص ١٨٣، حديث
 رقم: ٣٨٧١.

وما تأخر، فعزم كل واحد على نفسه بما لا يطيق، فبين لهم النبي ﷺ أن سُنَّته ﷺ غير ذلك وأن من رغب عن سُنَّته فليس منه ﷺ،^(١) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال: "من هذه؟ فقلت فلانة، تذكر من صلاتها قال: "عليكم بما تطيقون، فإله لا يمل حتى تملوا،" وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.^(٢)

ويكفي بالخلو أثراً أنه يؤدي إلى النفور من الدين، ويؤدي إلى الفتور من المتدينين، وتبديد الجهد والعمر في الفروع دون الأصول بالإضافة إلى ما يسببه من التششت والتفرق بين المؤمنين.. إلخ وما يسببه وكلها أمور جاءت السُنَّة الصحيحة لنبذها والبعد عنها.

وأزعم أننا لو تأملنا هذه السمات السابقة^(٣) لوجدناها تسير في إطار واحد مع ما انتهجه الكتاب في منهجه في تقرير الأحكام بما يؤكد أن الكتاب والسُنَّة لا يختلفان في المنهج الذي وضعه الله تعالى للبشر ونفذه النبي ﷺ واقعاً وعملياً في حياة الناس تيسيراً وتدرجاً وتحقيقاً للمقاصد الغائبة من الوجود الإنساني من التوحيد الخالص والتزكية الصافية والعمران البناء الذي يدفعنا إذا أردنا بالسُنَّة النبوية تجديداً في علم أصول الفقه أن نقف على مداخل أخرى منها -على حد اجتهادي- المدخل المقاصدي والمدخل الحضاري، والمدخل الإنساني. وهو موضوع حديثنا الآتي بعون الله تعالى.

ثالثاً: مداخل جديدة لفهم السُنَّة النبوية

لم تكن غاية السُنَّة النبوية وهي تطبق الوحي الإلهي بيان الأحكام التكليفية أو الإشارة إلى الأحكام الوضعية فحسب، إذ لم يقتصر الوحي على ذلك، بل كان للوحي

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ج ٥، ص ١٩٤٩، حديث رقم: ٤٧٧٦.

(٢) المرجع السابق، كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه، ج ١، ص ٢٤، حديث رقم: (٤٣).

(٣) ليست هذه كل سمات المنهج النبوي في تقرير الأحكام، لكنها محاولة للوقوف على المنهج دون استقصاء؛ إذ يحتاج إلى بحث مستقل ودراسة علمية خاصة، وأسأله ﷻ أن يطيل في العمر لاستجلاء الأمر.

الإلهي مقاصد وغايات وأهداف وكتليات تستوعب الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وآيات الأحكام كما ألمحنا من قبل لم تتجاوز ربع القرآن وعلى أكبر تقدير خمسمائة آية، إذن ونحن نريد تجديداً بالسُّنة النبوية لا بد أن نتجاوز تلك النظرة الجزئية بفهم جديد للسُّنة النبوية.

ويرى الباحث أن ذلك ممكن بعدة مداخل:

١- المدخل المقاصدي:

أجمع الأصوليون قديماً وحديثاً على أن السُّنة النبوية طريق من طرق إثبات المقاصد، وأن من لم يفتن لوقوع المقاصد في الأوامر، والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة.^(١) وطالما كان الأمر كذلك، فإن المدخل المقاصدي لفهم السُّنة مدخل ضروري

(١) قال إمام الحرمين في البرهان: "ومن لم يفتن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة". وقال الغزالي في المستصفى: "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسُّنة والإجماع". وقال العز بن عبد السلام في القواعد: "والكتاب والسُّنة يشملان على الأمر بالمصالح دقها وجلها، وعلى النهي عن المقاصد دقها وجلها، فمنها ما يدل بصيغة الأمر والنهي ومنها ما يدل بالوعد والوعيد". وقال الشاطبي في موافقاته: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء وهدي، لم أزل أقيّد من أوأبده، وأضخم من شوارده تفاصيل وجللاً وأسوق من شواهد.. حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسُّنة". وقال جمال عطية: "والمتتبع ما كتب في المقاصد بعد الشاطبي لا يفوته ملاحظة التوافق بين ما كتبه الشاطبي واللاحقون له في طرق إثبات المقاصد والتي يأتي في أولها: النص الصريح على التعليل في الكتاب والسُّنة أو استقراء تصرفات الشارع الحكيم. أو الاهتمام بالصحابة فهمهم لأحكام الكتاب والسُّنة". انظر:

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، الدوحة: جامعة قطر، ١٣٩٩هـ، ج ١، ص ٢٠٥.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٩٠.

- ابن عبد السلام، عزّ الدّين أبو عمّاد عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م، ج ١، ص ١٣٢.

- الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الخبر: دار ابن عفان، ط ١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ١، ص ٩.

لا يمكن تجاوزه عند تصور الأحكام وأمثلة ذلك في السُّنة أكثر من أن تحصى ومنها:

أ- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه علته طلب رواج الطعام في الأسواق والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا حل على إطلاقه عند الجمهور علته أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه، والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث ابن عمر الذي رواه مسلم مرفوعاً: "من احتكر طعاماً فهو خاطئ" علته إقلال الطعام من الأسواق. فهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات،^(١) والإقلال إنما يكون بصور أخرى من المعاوضات؛ إذ الناس لا يتركون التبايع، فما عدا هذه الأصناف من المعاوضات لا يخشى عدم رواج الطعام، ولذلك قلنا تجوز الشركة^(٢)

- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

- العالم، يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الحديث، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ص ١٠٦-١٢٢.

- القرضاوي، يوسف. السُّنة مصدراً للمعرفة والحضارة، القاهرة: دار الشروق، ط ٢، ١٩٩٨م، ص ٣١١ وما بعدها.

- زغبية، عز الدين. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الصفاة، ط ١، ١٤١٧هـ، ص ١٠١-١٥١.

- عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٢٢هـ، ص ١٥-٢٧ (بتصرف).

- عوده، فقه المقاصد وإنفاذ الأحكام الشرعية بمقاصدها، مرجع سابق، ص ١٢١-١٨٥.

(١) المعاوضة: من العوض: البذل. والشيء الذي يدفع على جهة الثامنة بمقد. وهو عام في النقود وغيرها. المساقاة: تحريم الاحتكار في الأقوات. وحديث: "من احتكر طعاماً.." أخرجه مسلم. انظر:

- قلعة جي، وقتبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

- أبو جيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الإحتكار في الأقوات، ج ٣، ص ١٢٢٧، حديث رقم: (١٦٠٥).

(٢) الشركة: الخلطة، وعقد بين اثنين فأكثر يثبت به اختلاط الأنصبة وقد يطلق على العقد وإن لم يوجد =

والتولية^(١) والإقالة^(٢) في الطعام قبل قبضه. ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعقوب الرقاب الذي دلنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية.^(٣)

ب- قوله ﷺ في زجر المطولين في الصلاة من الأئمة الذين يؤمّون الناس: "يا أيها الناس إن منكم مُتَفَرِّقِينَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ مِنْهُمْ الْمَرِيضُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ"^(٤) وفيه إشارة إلى أن الدين مبني على اليسر، وأن الطاعة إذا أدت إلى ضياع المصالح أو لحق الناس منها ضرر خرجت عن مقصود الشارع.^(٥)

ت- قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء."^(٦) وفيه

= اختلاط، والشركة على أنواع: الأملاك والوجوه والصنائع والمضاربة.. الخ. انظر:

- النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد. طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ، ص ٩٩.

- قلعة جي، وقتبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢٣٢-٢٣٣.

(١) التولية: مصدر ولي، وبيع التولية شرعاً بثمنه الأول. انظر:

- أبو جيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) الإقالة: لغة الإراحة، وفي البيع أو العقد: فسخه أو الرجوع فيه برضا المتعاقدين. انظر:

- قلعة جي، وقتبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢-١٢٧، وانظر أيضاً:

- العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٨-١١٩.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الأحكام، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ج ١، ص ٤٦، حديث رقم: (٩٠). وفي كتاب: الأذان، باب: إذا صل لنفسه فليطول ما شاء، ج ١، ص ١٤٨، حديث رقم: (٦٧١).

(٥) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٤، وانظر أيضاً:

- زغبية، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٣٣٥-٣٥١ مقصد السباحة واليسر.

(٦) رواه البخاري ومسلم. انظر:

- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ج ٥، =

بيان مصالح وغايات الزواج على الفرد والجماعة، وإذا لم يتيسر فالمصلحة في الوقاية بالصوم،^(١) وغير ذلك في السُّنة في شئون شتى يؤكد أهمية النظرة المقاصدية عند التعامل مع السُّنة النبوية.

أقول: يكاد الأصوليون المعاصرون يتفقون على هذا الأمر، ويرى عجيل جاسم النشمي أن الأصوليين القدامى الذين أهتموا بال مقاصد - على حد تعبيره - وكان من المفترض أن يتوسعوا في بيانها؛ إذ هي ضرورة لتمكين الأصولي من مهمة الاستنباط، فالأحكام مرتبطة بعلمها - المصالح - والمقاصد شرط إثبات العلل والتعرف عليها.^(٢)

وكذلك الدكتور عابد بن محمد السفياي: يرى أن لمقاصد الشريعة أهمية بالغة للمجتهد والمكلف على السواء، فالمجتهد لا يؤهل لدرجة الاجتهاد إلا بها، ولا يتمكن من دفع التعارض الذي يتوهم بعضهم إلا بها، والمكلف لا يطمن إلى صحة ما يلتزم به من أحكام إلا بمعرفتها ومدى مطابقة أعماله لما يُرضي الله تعالى ومن ثمَّ فمعرفة المقاصد للمكلف ذات هدف تربوي يخدم التزام المكلف بالشرع وأحكامه.^(٣) ويرى الدكتور محمد فتحي الدريني: أهمية علم المقاصد في سياسة التشريع وخدمة التشريع، فإذا كانت الأصول تُمَدِّد القائمين بالتشريع بالمناهج وأصول الاستنباط، فالمقاصد تُمَدِّدُهم بمتطلبات التسديد والاستقامة التشريعية حيث الاطمئنان إلى استقامة المنهج وسلامة النتائج وهو ما يسمى سياسة التشريع،^(٤) ويرى الدكتور عبد المجيد الصغير: أن

= ص ١٩٥٠، حديث رقم: (٤٧٧٩).

- الفشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن ناقت نفسه إليه، ج ٢، ص ١٠١٨، حديث رقم: (١٤٠٠).

(١) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢) النشمي، جاسم عجيل. "مقدمات علم أصول الفقه"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد (٣)، محرم سنة ١٤٠٥ هـ، ص ١٩٩.

(٣) بلاجي، تطور علم أصول الفقه ومجده، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٤) المرجع السابق، ٢٨٧ - ٢٨٨.

ونزول الوحي الإلهي؟!

مؤرخو الحضارات يدركون أن ثلاثة وعشرين عاما غير كافية في حياة أمة من الأمم لإنتاج حضارة راسخة كتلك التي أصلها الوحي الإلهي في جيل النبوة وترجمها النبي الكريم وأصحابه في حياتهم، ولا سيما ونحن نرى أن الحضارة تعني -عند علماء الاجتماع- مرحلة سامية من مراحل التطور البشري (الإنساني) ومظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضرة.^(١)

والتأمل لحياة العرب -عند حركتهم بهذا الدين- بعد بعثة النبي ﷺ سيرى أنهم لم يملكو بالنبوة والرسالة غير حضارة القيم والمبادئ والأفكار والأخلاق، فما سر هذا التحضر، وما منهج النبوة في إحداثه، وهل يسهم منهج النبوة في تفهم المشكلات الحضارية المعاصرة والتي تحولت عند الغربيين إلى صراع بدلاً عن الحوار والوفاق؟

لعل المدخل الحضاري للسنة النبوية يبين ذلك ويعطي إجابات لهذه الأسئلة إن اتسعت رؤية الأصوليين للسنة النبوية فيسهموا في حركة وتطور هذا الدين، ويبان دوره في حل مشكلات الإنسانية الحائرة!! لقد ترك لنا النبي ﷺ آثاراً عظيمة -ذكرها صاحب المنهج النبوي والتغيير الحضاري- مثلت تنزيل القرآن إلى أرض الواقع، وتحويله إلى ثقافة اجتماعية وأخلاقية وروحية وسلوكية وعمرانية، والعجيب حقاً -كما يرى

(١) الحضارة تعني أيضاً: مجموعة القيم والأفكار والأخلاقيات والمبادئ والمعتقدات التي ينبثق عنها جملة من النظم والأعراف والتقاليد والسلوكيات المختلفة التي تتجسد في مجتمع في مرحلة زمنية معينة، وعرفها مالك بن نبي رحمته الله قائلاً: "الحضارة كل ما يوفره المجتمع لأبنائه من وسائل تظيفية وضمانات أمنية وحقوق ضرورية تمثل جميعها أشكالاً للمساعدة التي يريد." انظر:

- ابن مبارك، عبد العزيز برغوث. المنهج النبوي والتغيير الحضاري، سلسلة كتاب الأمة رقم (٤٣)، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٩٥م، ص١٣-١٤ (بتصرف).

- ابن نبي، مالك. شروط النهضة، ترجمة: عبد الصبور شاهين وعمر كامل مسقاوي، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٧٩م، ص١٩-٢٠.

- الواعي، توفيق يوسف. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، المنصورة: دار الوفاء، ط١، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٢٩.

الباحث- أن يتم هذا التنزيل في هذه الفترة الوجيزة من حياة النبي ﷺ،^(١) وفي عصر الصحابة^(٢) والتابعين وتابعيهم، تركت لنا كتب الأخبار تراثاً فكرياً ومعرفياً بدت فيه عبقرية المسلم المنهجية في نشأة العلوم وتطويرها، وفي مقدمة تلك العلوم علوم الحديث التي نفت التراث وميزت الغث من السمين، وعلوم العربية لضبط التراكيب والأساليب والمتأمل لهاتين الفترتين يجد تمايزاً كبيراً مرت السُّنة فيه بمرحلتين:

أ- مرحلة القراءة النبوية:

وتمتاز بأنها كانت سلوكاً وقيماً وأخلاقاً وواقعاً مجسداً وقرآناً يمشي داخل المجتمع؛ لأنها كانت قراءة عن طريق الوحي؛ أي قراءة محكومة بمرجعية الوحي ومعياريته.

ب- مرحلة القراءة البشرية:

أي قراءة الصحابة ومن بعدهم وهي قراءة معرفية علمية اقتصرت على الجانب الاستدلالي والفكري لبناء السُّنة وكتابتها في صورة الموطأت والمسانيد والصحاح والمدونات الأخرى، وما استلزم تلك المرحلة من منهجية في التدوين، وما انتهج من مناهج وعلوم مثل علوم الجرح والتعديل، والمصطلح والعلل ومناهج التاريخ والسير.^(٣)

ومع التسليم بذلك التمايز المنطقي، بل الحتمي لتطور الأفكار والسلوكات، فإننا لن نقف عند شواهد التحضر في حياة النبي ﷺ وفي حياة أصحابه، فالنصوص من الأحاديث والسير أكثر من أن تحصى!^(٤) لكن الذي يعيننا - في التجديد الأصولي-

(١) ابن مبارك، المنهج النبوي والتغيير الحضاري، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧ (بتصرف).

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) وقد ذكر محمد بلتاجي كيف طبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُّنة النبي ﷺ في كثير من الأمور والذي يبدو منه مخالفته للسُّنة، مع أنه تجاوز الحرفية ورمى إلى المقاصد والمصالح؛ في عدم تقسيمه الأراضي المفتوحة، ومنع المؤلفات قلوبهم من سهمهم، وغير ذلك. انظر:

- بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع؛ دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظياته، مرجع سابق، ص ١٢٣-١٩٤.

الوقوف عند وظيفة السُّنة في البناء الحضاري والمنهج الذي استخدمته لإحداث التغيير فخرجت بهذا الجيل السامي -جيل الصحابة- الذي قدم للعالم نموذجاً حضارياً فريداً، في الوقت الذي كان أصحاب الحضارة -على حد وصف المؤرخين الفرس والروم- يعمهون في ظلمات الخرافة والجهل والاستبداد.

وقد لخص عبد العزيز برغوث مبارك منهج السُّنة في التغيير الحضاري في ثلاثة أمور:

- عملية تفرغ العقول من الموارث الجامدة والمعطلة وإخلاء القلوب من مس الشياطين.

- عملية بناء العقول بالقيم والأفكار السليمة، وتعمير القلوب بالمبررات الدافعة والشحنات الإيمانية القوية، وهو مستوى التثقيف الحضاري بالعقيدة والعمل.

- المسئولية الإيمانية الدافعة إلى الخير والإصلاح للنفس ولغيرها، ولا أدل على ذلك موقف جعفر بن أبي طالب مع النجاشي ملك الحبشة.^(١)

(١) الهجرة إلى الحبشة الأولى والثانية تمثل مستويين رفيعاً من التخطيط والتدبير لصيانة النفوس والبحث عن مواطن الأمان. فقد هاجر أول فوج من الصحابة إلى الحبشة في رجب سنة خمسة من النبوة وكان مكوناً من اثني عشر رجلاً وأربع نسوة، أميرهم عثمان بن عفان ومعه السيدة رقية بنت النبي ﷺ، وكانت الهجرة الثانية في شوال من السنة نفسها وكان الرجال ثلاثة وثمانين رجلاً، وكان النساء ثمان عشرة أو تسع عشرة امرأة، من بينهم الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب الذي رد على مقالة عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة أمام النجاشي فقال: "أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبدَه، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة، وصلة الرحم وحسن الجوار، ونهانا عن الفواحش وقول الزور، وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده، لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام -فعدد عليه أمور الإسلام- فصدقناه وأماناً به، واتبعناه على ما جاءنا به من دين الله، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئاً، وحرمتنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدنا علينا قومنا، فعذبونا وفتنونا عن ديننا، ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى، وأن نستحل ما كنا نأكل من الحباث، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلادك، واغترناك على من سواك ورغبنا في جوارك، ورجونا أن =

ومن الممارسات الحضارية^(١) -التي تمثل منهجية حركية بهذا الدين في الشدة والرخاء والكر والفر والتشييد والبناء- بيانه ﷺ لأهمية العلم والتعلم، ومزج الإيمان بالعمل ومشاركته ﷺ للجماعة المؤمنة في سلمها وحربها وتأديبها وتوجيهها نحو المعالي والغايات السامية، دون الارتباط بالأرض، والارتفاع بالقيم الفاضلة من الصدق والأمانة والحرية والمساواة، والعمل والإنتاج، والعفة والطهارة، والشجاعة والمروءة والنجدة والكرم، والأخوة والإيثار، والإغاثة والرحمة، والصلة لذوي القربى والإنصاف والعدل والتواضع والشورى والحلم والعفو وطيب العشرة وحسن الجوار ... إلخ،^(٢) وقد مثل النبي ﷺ بذلك خُلُقاً فريداً وقدوة حسنة كانت أسوة للمؤمنين به في زمانه وإلى أن تقوم الساعة، وإذا كانت الحضارة قيمة وفكرة أولاً فإن النبي ﷺ وصحبه الكرام قد أعطوا البشرية درساً -لا يغمض عنه عينه إلا المكابر- في تحويل القيم والأفكار إلى واقع يغير -بإذن الله تعالى- الواقع، ويحيي النفوس الموات بهدي من الله تعالى مالك الكون وما به من أرض وسماوات.

٣- المدخل الإنساني:

تعدّ الجوانب الإنسانية في حياة النبي ﷺ معلماً نبوياً يمثل الرسالة التي بعثه الله بها، وفي الوقت ذاته نداءً قرآنياً مُقْعَلاً يخاطب البشرية كلها والإنسانية بأسرها، فإنسانية النبي ﷺ ليست شاهداً حضارياً فحسب، بل شاهداً على ما تميزت به رسالته ودعوته

= لا نظلم عندك أيها الملك... انظر:

- المباركفوري، الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص ١٠٥-١١٠.

(١) قصدت الإجمال؛ لأن اعتبار المدخل الحضاري مدخلاً ضرورياً للتجديد الأصولي يحتاج إلى دراسة مستوعبة للكشف عن غاياته وأهدافه ولعل الله يوفق ويعين لتخصيص دراسة مستقلة لذلك في قابل إن شاء الله تعالى.

(٢) الحوفي، أحمد محمد. من أخلاق النبي ﷺ، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٩٢م.

وعن المنهجية الحضارية في التغيير النبوي. انظر:

- ابن مبارك، المنهج النبوي والتغيير الحضاري، مرجع سابق.

من معالم الخير للإنسانية جمعاء، وكيف لا وقد وصفه الله تعالى بأنه رحمة للعالمين.

قال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فالرحمة من مستلزمات الرسالة ووسائل نشرها، والرسالة رحمة في ذاتها والذي فَعَلَ ومثَّل تلك الرحمة هو النبي ﷺ. إن الذي يتتبع مظاهر رحمة النبي ﷺ بالبهائم والدواب،^(١) يدرك كيف يكون حاله ﷺ عندما يخاطب البشر، وهو المبعوث إليهم ليأخذ بأيديهم من ظلمات الشرك إلى نور الإيمان، وإذا أراد الأصوليون تطبيق السُّنة في واقع الناس الآن، فعليهم أن يقفوا أولاً على الواقع، ليدركوا مدئ شموله وتركيبه وانفتاحه واتساعه، وبعد ذلك يكون التطبيق المتوازن للسُّنة بوصفها مشتركاً إنسانياً قبل أن تكون تكليفاً نبوياً يجعل افعل ولا تفعل، أو يجب ولا يجب، فالسُّنة لم تكن كلها أحكاماً، بل كانت غايتها إحكاماً للحياة وصيانتها بالحكمة التي اتصف بها النبي ﷺ، إذ حملت السُّنة من المقاصد الإنسانية والغايات الحِكْمِيَّة ما يربو بكثير على الأوامر والنواهي التكليفية، وعندما نقف على ذلك سنرى السُّنة مشتركاً إنسانياً يمد جذور التواصل، والتعايش بين البشر كافة.^(٢)

(١) روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج، فإذا بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خُفَّهُ ثم أمسك بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له"، فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً. قال: "في كل كبد رطبة أجر". انظر:

- عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د. ت.)، ج ٣، ص ٧٤، حديث رقم: (١٤٤٧).

كما روى الشيخان عن حديث ابن عمر رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض". انظر:

- المرجع السابق، ج ٣، ص ٧٤، حديث رقم: (١٤٤٦).

كما روى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه، أن قرصتك نملة فأحرقت أمة من الأمم تسبح". انظر:

- المرجع السابق، ج ٣، ص ٧٤، حديث رقم: (١٤٤٥).

(٢) وأعني بالتفصيل هنا: إعادة النظر إلى السُّنة أولاً بالمدخل الإنساني بوصفه مدخلاً مهدباً للتناول؛ لما أثر عن النبي ﷺ وسجلته كتب السير والأثر معاً، حيث مثلت السيرة والسُّنة والطريقة التي سار عليها =

لقد أجمع الأصوليون قديماً وحديثاً على ما يسمى بالكليات الخمس أو الست
صيانة الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسل أو النسب، وقدم بعضهم
النفس على الدين والعقل على الدين والعرض على المال.

وأرى أن منشأ ذلك التقديم ليس مجرد الاختلاف العقلي والفكري بين
الأصوليين، لكنه راجع إلى مقدار ما أولته الشريعة وأحكامها والسُّنة وآدابها للنفس
البشرية، وما يتعلق بها من حق الصيانة والحماية، وهل يُصان الدين ويقوم إلا
بالتفوس؟ وصيانة البنيان مقدمة على صيانة الأديان^(١) لقد هدفت السُّنة إلى صيانة
الإنسان والمحافظة عليه من دواعي الهلاك،^(٢) وصيانيته من الانحراف أو الانجراف،
وعَدَّت ذلك مقدمة طبيعية للتكوين الحضاري، انظر إلى فعل النبي ﷺ مع الفاروق
عمر عندما أنكر عليه قراءته لورقة من التوراة فقال: "أُكتب مع كتاب الله..."^(٣)
والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني"^(٤) وحتى لا يقع

= النبي ﷺ في حياته وهي عندئذ لا تختلف عن المأثور في كتب السُّنة، بل هي مذكرة توضيحية تفصيلية
لكثير من الآثار. والتعايش الذي يريده الإسلام يقوم على العدل والمساواة والصيانة بامتلاك أسباب
الكفاية، لكن التعايش الذي يريده الغرب هو تعايش التطفل.

(١) محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، مرجع سابق، ص ١٢٧، وانظر أيضاً:

- عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٨-٣٨.

(٢) روى مسلم في صحيحه عن سليمان بن يريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو
سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله،
قاتلوا من كفر بالله واغزوا ولا تغدروا ولا تثلثوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين
فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأتينهم ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم. انظر:

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث
ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها، ج ٣، ص ١٣٥٦، حديث رقم: (١٧٣١).

- الزحيلي، ربه. العلاقات الدولية في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)،
ص ٣٨-٣٩.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٨٧، حديث رقم: (٧٥١٤).

(٤) أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي. المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت،
الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ، ج ٥، ص ٣١٢، حديث رقم (٢٦٤٢١).

أصحابه فيما وقع فيه السابقون فيضيّقون على أنفسهم دوائر المباح بكثرة السؤال والاختلاف، قال ﷺ: "إنها هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم"،^(١) لقد كانت السُّنة وراء تأصيل الإطار الفكري الذي يصون من الانحراف أو الانجراف تحت دعاوى باطلة وتأويلات فارغة لا تخرج إلا من فارغي العقول.

والإسلام لا يريد تفرغ العقول، بل يريد لها عارفة عالمة، والعلم والمعرفة -الذي دعت إليه السُّنة- مشتركاً إنسانياً؛ إذ ليس للمعرفة جنسية أو وطن،^(٢) وهدفت السُّنة إلى تكوين المجتمع الإنساني الفاضل -كما دعت إليه سورة المجتمع الفاضل سورة الحجرات- فأمرت بالحب ونشر السلام والبعد عن الخصام وتقطيع الأرحام، وأكدت على فضيلة التعارف وتدعيم أواصر التعارف بالبعد عن الغيبة والنميمة والظن السيئ، والتحسس والتجسس، وأكدت على أن الأفضلية بالتقوى والعمل الصالح فلا لون ولا جنس ولا حسب ولا نسب، والمتأمل لكتب السُّنة يجد الآثار من الكثرة في ذلك.^(٣)

وذلك كله انعكاس طبيعي لعمومية الرسالة، قال الإمام محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللهُ: لقد جاء الإسلام فجمع الإنسانية حول القرآن الكريم وفيه خلاصة كل الأديان السماوية، فدعا الناس جميعاً دعوة عامة للخضوع لخالق الناس وعبادته وحده، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَهْبُذُوا رِبَكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝﴾ [البقرة: ٢١]،

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج ٦، ص ٢٦٥٨، حديث رقم (٦٨٥٨).

(٢) العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي مدخل إلى نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص ٨٢-٨٤.

وحديث: "إنها هلكت بنو إسرائيل..."، رواه الشيخان. انظر:

- ابن عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٣، حديث رقم: (٨٤٦).

(٣) ابن عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨٩، حديث رقم (١٦٥٨) وج ٣، ص ١٩٥، حديث رقم (١٦٧٠-١٦٧١) وج ٢، ص ١٨٢، حديث رقم (١٠٩٤).

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَكَأَيُّ شَيْءٍ لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ إِلَى اللَّهِ عَذَابُكُمْ أَلْسَنَ وَأَلْزَلًا لَكُمْ تَوْرًا مُبِينًا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ١٧٤]، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ مَوْعِدٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَعًا لِمَا فِي السُّدُورِ وَهَذَى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾﴾ [يونس: ٥٧]، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعْرًا وَفِصَالًا لِيَتَفَرَّقُوا ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، وكما وجه القرآن نداءه حرك النبي ﷺ سفراءه ليكون الدعاء وتمام النداء للإنسانية كلها فهل نعي الدرس؟! ^(١)

رابعاً: وسائل خدمة السنة النبوية

قد يخطئ بعضهم عندما يرى أن السابق لم يترك للاحق شيئاً في خدمة السنة، أقول السنة ولا أقول الحديث أو الرواية التي تنسب إلى رسول الله ﷺ أو أحد أصحابه الكرام، فالباحث يرى أننا ما زلنا بحاجة إلى خدمة السنة الشريفة، وهذه الخدمة تتجاوز مرحلة التمييز أو الشك عندما نقف على وسائل الفهم أو الضبط اللذين يضعان السنة -تشريعية أم غير تشريعية- موضعها المناسب في دوائر التشريع دون إفراط أو تفريط.

لقد أسهم عدد من الباحثين والأصوليين والعلماء ^(٢) في بيان السنة وكيفية التعامل معها سنداً ومتناً، والسالك لهذا الطريق حصر السنة في الحديث وطرقه أو

(١) أبو زهرة، محمد. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ت.)، ص ٣٢-٣٣ (بتصرف).

(٢) أعني: دراسات القرضاوي: "المدخل لدراسة السنة النبوية"، وكيف نتعامل مع السنة معالم وضوابط، و"أسباب ورود الحديث" للدكتور محمد رأفت سعيد رَحِمَهُ اللهُ، ويبحث محمد أبو الليث الخير أبادي بعنوان: "المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة" مجلة إسلامية المعرفة، العدد (١٣)، ومثل ذلك جهود العلامة ولي الله الدهلوي في "حجة الله البالغة"، وجهود الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ في كتبه وعلى رأسها: "السنة النبوية بين أهل الرأي وأهل الحديث"، و"تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل"، وغيرها. وهو ما سنتفأ أمامه لاحقاً، وهي أبرز الأعمال التي خدمت السنة وفهمها حديثاً.

الرواية ووسائل ضبطها، مع أن للسُّنة النبوية بوصفها الطريقة المتبعة وسائل متعددة في الإثبات، فكما تثبت برواية الحديث تثبت بأخبار كُتّاب السيرة النبوية، وتثبت أيضاً بما سجله الحق عزَّ وجلَّ في كتابه لنبيه ﷺ من بيان لطرق البلاغ، وسبل البيان، والجهد من أجل البلوغ بالرسالة مداها وتحقيق هدفها.

إذن، للسُّنة النبوية مصادر ثبوت يأتي القرآن الكريم في مقدمة هذه الطرق، ثم تأتي الرواية بعد ذلك سواء كانت الرواية بكتب المحدثين أم الإخباريين، وبعد أن طال الأمد بيننا وبين عصر التنزيل كيف نخدم سُنَّة النبي ﷺ؟ الذي أراه - في هذا الصدد - أن خدمة السُّنة النبوية أصولياً يمكن أن يأتي في عدة صور تطبيقية، هي:

- الوقوف على المعنى الحقيقي للسُّنة، فتنحيز مصطلح السُّنة في واقعنا اليوم سيحل كثيراً من إشكالات الخلط بين الرواية والحديث والسُّنة، وعدّ كل ذلك أمراً واحداً، فتعطي عندئذ قداسة السُّنة ومكانتها للحديث مهما كانت درجته، وللرواية مهما كان مصدرها.

- دراسة السيرة النبوية دراسة واعية بمنهجية علمية لا تقل عما نالته الروايات الحديثية؛ إذ تُعد السيرة النبوية منهجاً متكاملًا لميلاد مجتمع إسلامي جديد - قبل أن تكون سيرة ذاتية لحياة النبي ﷺ قبل مولده وحتى وفاته ﷺ - في إطار إنساني حضاري لا ينفك بُعد فيه عن الآخر، والخطأ الذي سار فيه مؤرخو السيرة أو من نظر إليها من بُعد دون آخر؛ حركي كان أم تربوي أم عسكري ... يجب تجاوزه بالنظرة التحليلية الشاملة، فهو الأنسب لزماننا وحياتنا الآن.

- الخروج من دائرة التحيز في التعامل مع السُّنة - وبدلاً من أن نقول كيف نتعامل مع السُّنة؟ - إلى دائرة التطبيق فنجيب عن سؤال: كيف تُطبق السُّنة تطبيقاً صحيحاً؟

ولأن دراستنا امتداد لجهود علماء أجلاء نقف عند أهمها فيما يلي:

أ- جهود العلامة الهندي ولي الله الدهلوي:

فما ذكره الدهلوي في كتابه النفيس "حجة الله البالغة"^(١) متأثراً بما ألفه القرافي الشوكاني من تقسيم السُّنة إلى تشريعية وغير تشريعية وأهمية النظر إلى حال النبي ﷺ عند قوله أو فعله وبيان صفته، هل كان في ذلك الحال مُؤَلِّفاً عن ربه أم تصرف بمحض كونه بشراً مدبراً للأمور بوصفه رئيساً أو قائداً أو قاضياً أو شافعاً.. إلخ وما يقوم به سائر الناس، ففي ذلك بيان لطبيعة القول أو الفعل النبوي، الأمر الذي قد يزيل الخرج عن كثيرين ممن يرون في فعل النبي ﷺ تقييداً للواقع أو انحرافاً عن طبيعة وناموس الكون المتغير، فكم تتغير الوسائل وتختلف الحاجات من عصر إلى عصر؟! والوقوف عند الحرفية أو الظاهرية يضيق على الناس ما وسع عليهم، أليس كذلك؟!

ب- جهود الدكتور يوسف القرضاوي:

وذلك في كتابه: "المدخل لدراسة السُّنة النبوية"، و"كيف نتعامل مع السُّنة معالم وضوابط"؛ حيث ذكر الشيخ في كتابه الأول: مبادئ عامة للتعامل مع السُّنة.

(١) الدهلوي. حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧١.

- وكما تأثر الدهلوي بالقرافي والشوكاني، تأثر به الأصوليون بعد ذلك، مثل: عبد الكريم زيدان، والشيخ عبد الوهاب خلاف، وأستاذنا المرحوم محمد بلتاجي، ومحمد عمارة ويوسف القرضاوي. انظر:
- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مرجع سابق، ص ١٠٣.
- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ص ٢٣.
- زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٢-١٦٣.
- خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٢٦.
- بلتاجي، محمد. محاضرات أُلقيت على طلبة السنة التمهيدية للماجستير، دار العلوم، عام ١٩٩٩ م.
- عمارة، محمد. النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، بيروت: دار الفكر، ط ١، (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)، ص ٧٣-٧٥.
- القرضاوي، يوسف. كيف نتعامل مع السُّنة النبوية؟ معالم وضوابط، هرنند: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٩، ٢٠٠٦ م.
- القرضاوي، يوسف. المدخل لدراسة السُّنة النبوية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٨ م.

أولها: الاستيثاق من السُّنة وثبوت صحتها، حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الثقات، والتي تشمل السند والمتن جميعاً سواء أكانت السُّنة قولاً أو فعلاً أم تقريراً.

ثانيها: إحسان فهم السُّنة (النص النبوي) وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث وسبب وروده وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى، وفي إطار المبادئ العامة والمقاصد الكلية للإسلام، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على التبليغ والرسالة، وما لم يبح كذلك، وبعبارة أخرى ما كان من السُّنة التشريعية وما ليس بتشريع، وما كان بتشريع وله صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص والتأقيت، فإن من أسوأ الآفات في فهم السُّنة خلط أحد القسمين بالآخر.

ثالثها: التأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه من القرآن أو أحاديث أخرى أوفر عدداً أو أصح ثبوتاً أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع أو من المقاصد العامة للتشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية؛ لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين، بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت بانضمام بعضها إلى بعض، يقيناً وجزماً وثبوتاً.^(١)

وبعد هذه المبادئ وضع الشيخ القرضاوي ضوابط ثمانية للتعامل مع السُّنة، هي: فهم السُّنة في ضوء القرآن الكريم، وجمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، والجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث، وفهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها، والتمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث، والتفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث، والتفريق بين الغيب والشهادة، والتأكد من مدلولات ألفاظ الحديث.^(٢)

(١) القرضاوي، المدخل لدراسة السُّنة النبوية، مرجع سابق، ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٠-٢٢٣، وانظر:

- القرضاوي، كيف نتعامل مع السُّنة النبوية؟ معالم وضوابط، مرجع سابق، ص ٦٠.

ت- جهود الدكتور طه جابر العلواني:

ويظهر ذلك في كتاباته المتعددة حول السُّنة النبوية التي يرى من خلالها أهمية وضع مناهج أو بناء مناهج للتعامل معها - أي مع السُّنة - بوصفها مع القرآن الكريم تمثل مصدراً للفكر والمعرفة والحضارة، وهو ما يوافق عليه الدكتور عبد العزيز برغوث مبارك في بحثه القيم الذي تقدم - في المدخل الحضاري - الحديث عنه.^(١)

ث- دراسة الدكتور محمد رأفت سعيد رَحْمَةُ اللهِ:

وهي حول أسباب ورود الحديث ودورها في فهم الحديث وتفسير أفعال النبي ﷺ وأقواله حيث يقول "إن حسن الفهم للحديث يقتضي تحصيل مجموعة من الأسس التي لا غنى عنها لقارئ السُّنة، تحقيقاً للفهم الصحيح، وإهمال أساس من هذه الأسس يحدث اضطراباً في الفهم واختلافاً بين النصوص؛ ليس اختلافاً ذاتياً في النصوص وإنما نشأ من هذا التقصير في التحصيل لدى الناظرين في السُّنة." ومن هذه الأسس:

(١) العلواني، نحو منهجية معرفية قرآنية، مرجع سابق، ص ١٩١-٢٠٤، وانظر:

- العلواني، أصول الفقه الإسلامي؛ منهج بحث ومعرفة، مرجع سابق، ص ٣-٦.

- العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٥-٩٩ وما بعدها.

هذا وللمقاربة جهود حثيثة في خدمة السُّنة وتفعيلها في الواقع المعاصر وفي مقدمتهم: أ. د. محمد خرويات عبر سلسلة "أبو حاتم الرازي وجهوده في خدمة السُّنة النبوية" والتي تعرض لتفسير السُّنة والوقوف على مكيبها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وأسباب ورودها.. إلخ، وما يعين في تفسير السُّنة كما فسر القرآن الكريم، لذا يدعو الدكتور خرويات إلى ما يمكن تسميته (بعلم تفسير السُّنة) والبعد عن التعامل العاطفي أو التعامل العقلاني وما يظهر منها من إفراط أو تفريط عند التعامل مع السُّنة وتنزيلها كما يدعو إلى التعامل المنهجي البناء والذي يضيف بالسُّنة ولا يحذف ويبي ولا يهدم، ولا خرج عندئذ من النقد البناء والتعديل والتكميل، فالعلم لم يقف عند أحد ويضرب المثل بالمؤزي في الإكمال كيف جاء الحافظ ابن حجر بعده في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب فأجمل وأكمل، فثقافتنا - على حد قوله - لا تعرف البدء من الصفر؛ لأن أصول فكرنا لم تنقطع. وللدكتور خرويات رسالة قيمة في بيان الخلط الواقع عند بعضهم بين الحديث والسُّنة والسيرة وبين السُّنة وتاريخها، ولكني لم أطلع عليها وهي مساهم بـ "كشف الخفي في فهم سُنَّة النبي ﷺ"، ولعل الله تعالى يقدر لنا الحصول على نسخة منها ولوعبر الشبكة العنكبوتية.

- الأساس اللغوي: مع اعتبار ما تتميز به اللغة العربية ولا سيّما لغة الحديث التي تستمد قوتها من هداية الوحي.

- توثيق النص: ذلك أن النصوص الواردة ليست سواء في درجة ثبوتها ونسبتها إلى النبي ﷺ، لذلك فإن بداية التعامل مع الروايات تكون بتوثيقها، وإعمال المعايير النقدية الحديثية فيها، ومعرفة كل رواية وما قيل في الحكم عليها.

- الجمع بين النصوص أو القول بمسلك النسخ إن تعذر الجمع أو الترجيح بين النصوص، وذلك بجمع الروايات ذات الموضوع الواحد أو المتقارب، ثم توجيهها في الموضوع الذي وردت فيه دون تكلف ولا إهمال ولا تناقض مع المعاني القرآنية والمقاصد الكلية، كالجمع بين الأحاديث التي تمدح أهل الفقر وتذم أهل الغنى، أو كالقول بالنسخ في الإذن بزيارة القبور بعد الحظر أو الترجيح بقواعد الترجيح المعروفة.^(١)

ج- دراسة الدكتور محمد أبو الليث آبادي:^(٢)

تلك التي ضمنها الخطوات المعنية على استرجاع السُّنة في الواقع المعاصر، والأمور المساعدة عي فهم السُّنة؛ إذ يقول: ظهر على وجه التقريب أنه لاسترجاع السُّنة في ضوء الواقع المعاصر ثلاث خطوات رئيسة: الخطوة الأولى: معرفة واقع السُّنة، والخطوة الثانية: معرفة الواقع المعاصر، والخطوة الثالثة: تنزيل أحدهما على الآخر. وعن الأمور المساعدة على فهم السُّنة فحصرها في خمسة أمور:

- فهم السُّنة في ضوء البعد الزماني والمكاني.

- فهم السُّنة في ضوء البعد المقاصدي للشرعة.

- فهم السُّنة في ضوء البعد الموضوعي.

(١) سعيد. محمد رأفت. أسباب ورود الحديث؛ تحليل وتأسيس، سلسلة كتاب الأمة رقم (٣٧)، الدوحة:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٩٣م، ص ٢٣-٩٣ (بتصرف).

(٢) أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (معاصر).

- فهم السُّنة في ضوء البعد السببي.

- فهم السُّنة في ضوء بعدها الدلالي واللغوي والشرعي والعرفي.^(١)

ومن جهود السادة العلماء يصل الباحث إلى أن خدمة السُّنة من الناحية النظرية مرتبط بالتوثيق ابتداءً، والفهم السليم الموافق للقرآن ومقاصد التشريع انتهاءً، ثم تأتي الناحية التطبيقية وفقه التنزيل بالفهم السليم للواقع وآلياته، وما يضبطه من أحوال السُّنة ونصوصها دون إفراط أو تفريط.

وإذا كانت الأبعاد المنهجية والنظرية قد استحوذت على جهود كثير من العلماء والأصوليين فإن ذلك أمراً ضرورياً في مرحلة التأسيس للتجديد، وتبقى الحاجة إلى فقه التنزيل وفق دراسة -الواقع بعد استيعاب النصوص بأهدافها ومقاصدها- محور التجديد الأصولي الذي يتجاوز النظرية إلى التطبيق.

خامساً: نموذج تطبيقي لدراسة السُّنة النبوية^(٢)

وقفنا سابقاً أمام مفهوم السُّنة القرآني والاصطلاحي، ووصلنا إلى أن مدلول السُّنة عني في المقام الأول بتفعيل القرآن في واقع الحياة بسيرة وطريقة تمثل الطريقة

(١) أبو الليث، محمد. "المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع السُّنة النبوية"، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد (١٣)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص ٣٢-٤٣.

(٢) من أخطر ما واجهته السُّنة النبوية حديثاً النظر الجزئي إلى بعض الرويات دون بعضها الآخر، ولا سيّما التي تتناول موضوعاً واحداً إلى جانب تناول الظاهري الذي لا يعتمد على الفقه السديد، وأخطر من ذلك كله النظر في السُّنة بعيداً عن التصور القرآني في مجال البحث والدراسة، الأمر الذي دفع الإمام الشيخ المرحوم محمد الغزالي في كتابه: "السُّنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" إلى تبني آراء واجتهادات أحدثت ضجيجاً -في حينها- في الأوساط المعنية بدراسة السُّنة، حيث يقول رحمه الله: "والفقهاء المحققون إذا أرادوا بحث قضية، جمعوا كل ما جاء في شأنها من الكتاب والسُّنة وحاكموا المظنون إلى المقطوع، وأحسنوا التنسيق بين شتي الأدلة، وأما اختطاف الحكم من حديث عابر والإعراض عما ورد في الموضوع من آثار أغرى فليس عمل العلماء، وقد كان الفقهاء على امتداد تاريخنا العلمي هم القادة الموثقون للأمة الذين أسلمت لهم بزماتها عن رضا وطمأنينة...". وقد نص العلامة القرضاوي على ضوابط توضح ذلك في جلاء من كتابه كيف نتعامل مع السُّنة. الأمر الذي يجعلنا نقف أمام نموذج تطبيقي يوضح ذلك والله المستعان.

- الغزالي، السُّنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

المرضية والسيرة المحموده؛ إذ ليس في حياة النبي ﷺ إلا كل خير لهذه الأمة في معاشها ومعادها، وأن منهجية السُّنة لا تحيد عن المنهجية القرآنية تيسيراً للناس ورفعاً للحرج، ومراعاة لحال المكلفين، وما يناسب حياتهم في إطار من الانضباط بالشرع الحنيف والكليات والثوابت التي تؤسسها منهجية ذلك التشريع، وإذا كانت السُّنة تعني عند الأصوليين - قديماً وحديثاً - النظر فيما حملته السُّنة من أدلة على أحكام تكليفية أو ما حوته من إشارات إلى الأحكام الوضعية، فإننا قد وصلنا بالبحث إلى حاجتنا إلى مداخل جديدة تتجاوز تلك النظرة إلى نظرة شمولية أكثر اتساعاً، وذلك بالنظر إلى مقاصد السُّنة وأبعادها الإنسانية والحضارية هذا إن أردنا أصولاً حضارية تستوعب العصر والمصر، والزمان والمكان.

إننا كي نخدم سُنَّة نبينا خدمة تتجاوز مراحل التحير والتشكك - كأننا لم نصل بعد إلى كيفية التعامل معها - فلا بد من الوقوف على أهمية فهم السُّنة في ضوء الكتاب المجيد، وفي ضوء المواقف النبوية المُعينة على الفهم وفي ضوء أسباب الورود والملابسات والمقاصد السُّنَّية مع ضرورة التمييز بين المتغير والثابت، والغايات والوسائل، والغيب والشهادة، والحقيقة والمجاز، وكنموذج تطبيقي لدراسة جديدة لمرويات السُّنة النبوية نتناول مجموعة من المرويات، ونقف عند المنهج أو الطريقة المقترحة لإعادة فهم السُّنة النبوية التي لم تصلنا إلا بطريق الرواية، ذلك لبيان أهمية النظرة الشاملة لمرويات السُّنة التي متى توفرت للفقيه ستحل عدداً من الإشكالات التي أصبحت تعاني منها أمتنا حديثاً.

وإذا كان القرآن المجيد يفسر بعضه بعضاً، ويحمل بعضه على بعض حتى يصح إدراك معانيه وفهم مراميهِ فكذلك الحديث النبوي، بل الأمر فيه أكد، لكثرة طرقه واختلاف رواياته، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً".^(١)

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: عمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ج ٢، ص ٢١٢.

ولأننا معنيون بالتجديد الأصولي في تناول السُّنة النبوية فإن نموذجنا التطبيقي يرمي إلى بيان مدى أهمية تجديد التناول في حل الإشكالات الأصولية من تقييد المطلق وتخصيص العام وبيان المجل، وحل المشكل بما يثبت أن جمع المرويات الخاصة بموضوع واحد يساعد الأصولي في تحديد النظرة الأصولية واستيعاب الأحكام النبوية والوقوف على أسباب ورود الحديث والعلّة المتضمنة ودفع وهم التعارض مع القدرة على إعمال النصوص دون إهمالها هذا إلى جانب معرفة المقلوب،^(١) وزيادة الثقة التي تفيد أحكاماً زائدة عن بعض المرويات في الموضوع الواحد ... إلخ وما تساهم فيه تلك النظرة في تجديد التناول للسُّنة النبوية.^(٢)

١ - ما جاء مطلقاً في بعض المرويات وقيدته روايات أخرى:

ومثاله أحاديث إسبال الإزار، منها حديث أبي ذر مرفوعاً: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة؛ المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منته، والمنفق سلعته بالخلف الفاجر، والمسبل إزاره"، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" وفي رواية النسائي: "ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار"، فظاهر هذه الأحاديث يفيد أن من أسبل إزاره يلحقه هذا الوعيد الشديد، لكن استحضار

(١) المقلوب: أي الحديث المقلوب؛ إما أن يكون القلب في المتن، وإما أن يكون في الإسناد. ومثال المقلوب في المتن ما رواه أحمد وأبو حنيفة وابن حبان في صحيحهما من حديث أنيسة مرفوعاً: "إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا"، والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: "إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم". أما القلب في الإسناد فقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راو أو نسبه، كأن يقول: "كعب ابن مرة بدلاً من: "مرة بن كعب". وقد ألف الخطيب البغدادي في هذا الصنف كتاباً ساء: "رفع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب". انظر: - شاكِر، أحمد محمد. الباحث الحديث شرح اختصار علوم الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص ٧٣-٧٤.

(٢) قدم الشيخ محمد الغزالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه "السُّنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" نموذجاً لعدد من القضايا، كما قدم العلامة القرطبي دراسة تطبيقية لهذا المنهج في للتعامل مع مرويات السُّنة في كتابيه السابقين، والباحث أحمد بن محمد فكير كلية الآداب بأكادير (الجزائر)، انظر:

الروايات الأخرى في الموضوع يفيد أن هذا الوعيد ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بمن فعل ذلك خيلاء وكبراً، وثمة نصوص تشهد لذلك:

منها حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر: "يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أني أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ لست ممن يصنعه خيلاء"،^(١) ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً"،^(٢) ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً: "من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة".^(٣)

وهذا المعنى هو الذي نص عليه علماء الإسلام بعد النظر في مجموع الأحاديث: قال ابن عبد البر: "هذا الحديث"^(٤) يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور، غير أن جر الإزار، والقميص، وسائر الثياب مذموم على كل حال وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد".^(٥) وقال ابن حبان: "الزجر عن إسبال الإزار زجر حتم لعله معلومة وهي الخيلاء، فمتى عدمت الخيلاء، لم يكن بإسبال الإزار بأس".^(٦)

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء، ج ٥، ص ٢١٨١، حديث رقم: (٥٤٤٧).

(٢) المرجع السابق، كتاب: اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء، ج ٥، ص ٢١٨٢، حديث رقم: (٥٤٥١).

(٣) القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، ج ٣، ص ١٦٥١، حديث رقم: (٢٠٨٥).

(٤) يقصد حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله قال: "لا ينظر الله ﷻ يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء"، رواه مالك في الموطأ. انظر:

- الأصبغي، الموطأ، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، ج ٢، ص ٩١٤، حديث رقم: (١٦٣٠).

(٥) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الرباط: مؤسسة قرطبة، (١٣٨٧/هـ - ١٩٦٧م)، ج ٣، ص ٢٤٤.

(٦) البستي، صحيح ابن حبان «بترييب ابن بليان»، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٢، حديث رقم (٥٢٢).

وقال القاضي عياض: "قوله ﷺ: "المسبل إزاره؛ أي المرخى له الجار طرفه خيلاء" كما جاء مفسراً في الحديث الآخر "لا ينظر الله إلى من يمر ثوبه بطراً" وفي أخرى "إزاره خيلاء"، والخيلاء الكبر، وقد تقدم قول من قال إنه لا يكون إلا مع جر الإزار، قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] وقد رخص في ذلك النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: "لست منهم؛ إذ كان جره إياه لغير الخيلاء، بل لأنه كان لا يثبت على عاتقه." (١)

وقد أفاض ابن حجر رحمه الله في شرح هذه الأحاديث، والجمع بينها، وبيان المراد منها، ومن جملة ما قال في ذلك: "في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، ولكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء عن أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء." (٢)

وقال الشوكاني في قوله ﷺ: "لأبي بكر إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء": "وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله "فإنها من المخيلة" في حديث جابر بن سليم (٣) على أنه خرج مخرج

(١) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض البحصي. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء، ط ١، ١٤١٩هـ، ج ١، ص ٣٨١، ونحو هذا الكلام قاله النووي. انظر: - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ج ٢، ص ١١٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٧٥.

(٣) ويقال له أيضاً سليم بن جابر، (أبو جزي) بالتصغير المجيمي. انظر:

- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. الإصابة في تمييز الصحابة، بهامشه كتاب "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لابن عبد البر، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٢٨هـ، ج ٤، ص ٣٢.

وحديثه أخرجه أحمد وابن حبان من حديث طويل، وفيه: "... وإياك والمخيلة فإن الله تبارك وتعالى لا يحب المخيلة"، واللفظ لأحمد، وصححه الأرئووط. انظر: =

الغالب فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيلاً، والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطورة الخيلاء بباله ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين، وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً وأعظم ما تمسك به حديث جابر! ^(١)

وهذا المعنى هو الذي رجحه الدكتور القرضاوي مستشهداً بالنصوص السابقة، وزاد فعله من وجهة مقاصدية باعتبار أن الوعيد الذي تضمنته الأحاديث وعيد شديد، يدل على أن عملهم من كبائر الذنوب، وهذا إنما يكون في ما يمس الضروريات، أما مجرد تقصير إزار أو ثوب فهو داخل في باب التحسينات، وأما إسباله بغير قصد سيء فهو أليق بوادي المكروهات التنزيهية، والذي يقاومه الإسلام هاهنا هو الكبر والخيلاء وغيرها من الآفات التي تستر وراء السلوك الظاهري للإنسان. ^(٢)

٢- ما جاء مجملًا في بعض الأحاديث وبيئته أحاديث أخر:

ومثاله بعض الأحاديث التي يوهم ظاهرها ذم الزراعة، مثل حديث أبي أمامة الباهلي حيث رأى سكة ^(٣) وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"، ^(٤) فظاهر الحديث أن الإسلام يكره

- - البستي، صحيح ابن حبان «ترتيب ابن بلبان»، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٩، حديث رقم (٥٢١).

- الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣٤، ص ٢٣٤، حديث رقم (٢٠٦٣٢).

(١) الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ت.)، ج ٢، ص ١١٣.

(٢) القرضاوي، كيف تتعامل مع السنة النبوية؟ معالم وضوابط، مرجع سابق، ص ١٠٦-١٠٧.

(٣) السكة: السطر المصطف من الشجر والتخيل. انظر:

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص ٤٥٦.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المزارعة، باب: ما يجلد من عواقب الاشتغال بكالة =

الزراعة والحراث، ولو تأملنا ترجمة البخاري لما حدث اللبس لهذا الحديث حيث قال: "باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بأكل الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به"، قال ابن حجر: "وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحل ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه"،^(١) ثم إنه قد وردت عدة نصوص صحيحة وصريحة في الحث على الزراعة، وغرس الأرض وإحيائها، كحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة."^(٢)

وفي حديث جابر مرفوعاً: "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة."^(٣)

بل بلغ اهتمام الإسلام بالزراعة أن حض عليها حتى عند قيام الساعة، وذلك في حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن

= الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به، ج ٢، ص ٨١٧، حديث رقم: (٢١٩٦).

(١) ذكر ذلك الشيخ الألباني فيما نقل عنه. انظر:

- ابن أبي ربيع، عبد اللطيف بن محمد بن أحمد. نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ٧٠.

- فكير، أحمد بن محمد. "من ضوابط فهم السنة النبوية: جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها"، (أكادير: كلية الآداب، بحث علمي، د. ت.)، ص ١٧.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ...، ج ٢، ص ٨١٧، حديث رقم: (٢١٩٥).

- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٥.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٣. وانظر أحاديث أخرى في كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: فضل الغرس والزرع.

استطاع أن لا يقوم حتى يفرسها فليفعل،^(١) ثم إنه قد وردت أحاديث أخرى تبين المراد من حديث أبي أمامة السابق، وأنه ليس على إطلاقه، منها حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم،"^(٢) وهذا محمول على الاشتغال بالزرع في الزمن الذي يتعين فيه الجهاد في سبيل الله تعالى،^(٣) وحل الحافظ حديث أبي أمامة على من كان قريباً من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيستأسد عليه العدو،^(٤) وهذا أبشع مظاهر الذل، أما إذا انتفت هذه المحذورات، فالأصل هو الترغيب في الزراعة كما دلت الأحاديث السابقة.^(٥)

(١) رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح على شرط مسلم. والمهيثم في مجمع الزوائد وقال: "زَوَّاهُ الْبُرَّازُ، وَرَجَّاهُ أَنْبَاثُ ثِقَاتٍ". انظر:

- الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٢٩٦، حديث رقم (١٢٩٨١).
- المهيثم، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٦٣، حديث رقم (٦٢٣٣).
- (٢) رواه أبو داود بسند صحيح. وبيع العينة: بيع الشيء نسيئة بثمن ثم شراؤه من باعه بإياه بثمن أقل، وقيل: العدول عن القرض إلى بيع عين بذاتها للمستقرض بسعر أغلى. انظر:
- السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٦، حديث رقم: (٣٤٦٢).
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٠.
- قلعة جي، وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢٩٥.
- (٣) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الفكر، ط ٣، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ج ٩، ص ٢٤٢.
- (٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧.
- (٥) انظر في هذا المعنى:
- القرضاوي، كيف نتعامل مع الشبهة النبوية؟ معالم وضوابط، مرجع سابق، ص ١٠٨-١١٢.

٣- ما جاء عاماً في بعض الروايات وبينت أحاديث أخرى أنه لا يؤخذ على عمومته:

ومثاله الأحاديث التي توهم أن آخر الزمان على العموم يكون شراً من أوله، ومنه حديث الزبير بن عدي قال: "أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ" ^(١) وظاهر هذا الحديث لو أخذ على انفراده يفيد إلى أن الأمور تسير من سيء إلى أسوأ، وأن الخير في نقص وإدبار، وأن الشر في ازدياد وإقبال. لكن الحديث ليس على عمومته، بدليل أنه قد وردت أحاديث أخرى تبشر بانتصار الإسلام، وعلو رايته، وغلبة كلمته، كأحاديث المهدي ونزول المسيح عليه السلام في آخر الزمان.

وهذا المعنى أشار إليه ابن حبان عندما خرَّج الحديث في صحيحه، فقد ترجم له بقوله: "ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن آخر الزمان على العموم يكون شراً من أوله، ثم ترجم بعده بقوله: ذكر الخبر المصرح بأن خبر أنس بن مالك لم يرد بعموم خطابه على الأحوال كلها"، وذكر فيه حديثين: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لملك فيها رجل من أهل بيت النبي ﷺ وحديث عبد الله بن مسعود قال: قال ﷺ: "لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لملك فيها رجل من أهل بيتي اسمه اسمي" ^(٢) فانظر كيف قابل هذين الحديثين بالحديث السابق،

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، ج٦، ص٢٥٩١، حديث رقم: (٦٦٥٧).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، والترمذي في جامعه، وقال: "حديث حسن صحيح"، وأبو داود في سننه بسند صحيح، وابن كثير في البداية والنهاية، وغيرهم. انظر:

- البستي، صحيح ابن حبان «بترتيب ابن بلبان»، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٨٤، حديث رقم: (٥٩٥٤).

- الترمذي، الجامع الكبير «سنن الترمذي»، مرجع سابق، ج٤، ص٧٥، حديث رقم: (٢٢٣٠).

- السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٢، ص٥٠٥، حديث رقم: (٤٢٨٢).

- ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج١، ص٣٩.

مع بُعد ما بينهما في الظاهر، ومراده أن يبين أن هذين الحديثين مخصصان لعموم حديث أنس، هذا فضلاً عن أن بعض الأزمنة كان أفضل من سابقه، كزمن الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز الذي أعقب زمن الحجاج، وإذا كان هذا الإطلاق غير مراد هاهنا فما معنى الحديث إذن؟ الجواب نقرأه في حديث عبد الله بن مسعود: "لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله، أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير، ولا عاماً خيراً من عام ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاء، ويحيي قوم يفتنون برأيهم" وفي لفظ عنه من هذا الوجه: "وما ذاك بكثرة الأمطار وقتلتها ولكن بذهاب العلماء ثم يحدث قوم يفتنون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه"، رجح ابن حجر تفسير ابن مسعود هذا، لمعنى الخيرية والشرية قائلًا: "وهو أولى بالاتباع."^(١)

لكن يبقى أن هذا القول لا يطرد في جميع مراحل التاريخ الإسلامي، ذلك أنه أتت على الأمة الإسلامية أدوار أصيبت فيها بالنكسة والركود، وغلبة التقليد والجهل، لكن مضت سنة الله تعالى أنه يقيض لها في كل عصر من يحدد لها أمر دينها، ويحيي ما اندرس من علم الشريعة أو كاد، كما هو الحال مع علماء الأمة الكبار كابن تيمية وابن القيم والشاطبي وابن حجر والشوكاني، ولعل أوجه التفاسير لهذا الحديث، وأوفقها للواقع التاريخي للأمة الإسلامية ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر حيث قال: "ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده، ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال، وأما زمن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فله حكم مستأنف والله أعلم. ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك، فيختص بهم فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم فلذلك أجاب من شكك إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر وهم أو جلهم من التابعين."^(٢)

(١) وعزاه إلى يعقوب بن شيبه. انظر:

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق، ج ١٣، ص ٢١.

٤ - ما جاء مُشكلاً في بعض الأحاديث وبيئته أحاديث أخرى:

ومثاله أحاديث التحذير من ترك الصلاة: وردت أحاديث في خطورة ترك الصلاة، منها حديث جابر مرفوعاً: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"،^(١) وفي رواية ابن حبان من حديث جابر مرفوعاً: "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة"، وعنده أيضاً من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً: "إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".^(٢)

فظاهر هذه الأحاديث يفيد أن تارك الصلاة كافر، وهو قول علي بن أبي طالب، وجاعة من السلف،^(٣) لكن النظر في مجموع الروايات الأخرى يفيد أن هذا الإطلاق غير مراد على حقيقته، وهذا واضح من صنيع ابن حبان في صحيحه، في عناوينه التي ساقها تحت باب "الوعيد على ترك الصلاة"،^(٤) منها قوله: "ذكر خبر سادس يدل على أن تارك الصلاة متعمداً بعذر لا يوجب عليه ذلك إطلاق الكفر الذي يخرج عنه ملة الإسلام، وساق فيه حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى"، قال أبو حاتم: ^(٥) في

(١) القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ج ١، ص ٨٨، حديث رقم: (٨٢).

(٢) رواه ابن حبان عن بريدة بإسناد حسن، وقال أبو حاتم: "ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في العلم... إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقي منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة." انظر:

- البستي، صحيح ابن حبان «بترتيب ابن بلبان»، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠٤-٣٠٥، حديث رقم: (١٤٥٣-١٤٥٤).

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٣.

(٤) المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٠٤-٣٢٨.

(٥) أبو حاتم الرازي، هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، الإمام الحافظ الناقد، شيخ المحدثين، كان من بحور العلم، طُوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، روى عنه أبو داود والنسائي والترمذي، ولد عام ١٩٥ هـ، وتوفي سنة ٢٧٧ هـ، انظر: - ابن حجر العسقلاني، مذهب التهذيب، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٣.

إطلاق المصطفى ﷺ التفريط على من لم يُصل الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى بيان واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك؛ إذ لو كان كذلك لم يطلق عليه اسم التأخير والتقصير دون إطلاق الكفر،^(١) وأكثر صراحة منه في انتفاء الكفر عن تارك الصلاة حديث عبادة ابن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة".^(٢)

ثم إنه قد وردت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ فيها إطلاق الكفر، منها حديث عبد الله بن مسعود: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" وحديث جرير: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" وحديث أبي هريرة: "اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت"، وحديث جرير: "أيما عبد أبى من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم"^(٣).. وأشباهاها، فإذا كان الكفر في هذه الأحاديث غير مراد على حقيقته، فلا مناص من التأويل، خذ مثلاً قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" قال القاضي عياض في شرحه: "نهاهم عن التشبيه بالكفار في حال قتل بعضهم بعضاً ومحاربة بعضهم بعضاً، وهذا أول ما يتأول عليه الحديث، ويؤيده ما روي مما جرى بين الأنصار بمحاولة يهود، وتذكيرهم أيامهم ودخولهم في الجاهلية حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح فنزلت: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ مَائِكَتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: ١٠١]؛ أي: "تفعلون فعل الكفار، أو

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٧-٣١٩.

(٢) حديث صحيح، رواه مالك في الموطأ، وأبو داود والنسائي في سننهما. انظر:

- الأصبحي، الموطأ، مرجع سابق، كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر، ج ١، ص ١٢٣، حديث رقم: (٢٦٨).

- السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، ج ١، ص ١٦٩، حديث رقم: (٤٢٥).

- النسائي، المجتبى من السنن، مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، ج ١، ص ٢٣٠، حديث رقم: (٤٦١).

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٤.

نهاهم عن إظهار جحد ما أمرهم به من تحريم دماهم، وكفرهم في ذلك بقتالهم لا بقولهم واعتقادهم،" ويوب البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه (باب كفران العشير، وكفر دون كفر)، وساق فيه حديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:

"أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم إذا رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط." (١)

ونقل ابن حجر عن القاضي أبي بكر ابن العربي (٢) أن مراد البخاري بذلك أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة، (٣) ومن ثم أول العلماء الأحاديث التي يوهم ظاهرها تكفير أصحاب المعاصي، فبعضهم أولها بمعنى استحلال هذه المعاصي، وبعضهم حملها على معنى العاقبة، وبعضهم حملها على كفر العمل أو الكفر المجازي أو الكفر الأصغر. (٤)

على أن بعض العلماء لم ير ضرورة للتأويل، ومنهم الشوكاني الذي أجرى هذه النصوص على ظاهرها، وقال بعد عرض آراء العلماء في تارك الصلاة: "والحق أنه كافر يُقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير وكفر بعد كفر، ج ١، ص ١٩، حديث رقم: (٢٩).

(٢) هو: الإمام الحافظ المفسر القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي، ولد ٤٦٨ هـ، كان ذكياً بليغاً صاحب فنون انتقل إلى بغداد ومصر وسمع بها، ثم رجع إلى الأندلس، له المحصول في الأصول، والإنصاف في مسائل الخلاف، توفي بفاس المغرب ٥٤٥ هـ. انظر:

- ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٢٨.

- ابن العماد، شلرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤١.

- كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٤-١٠٥.

(٤) النووي، المنتهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٥.

وجعل الحائل بين الرجل وجواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة؛ فتركها مقتضى لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون، لأننا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر، مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها، وأما أنه يقتل فلان حديث "أمرت أن أقاتل الناس" ^(١) يقضي بوجود القتل لاستلزام المقاتلة له، وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب الأول، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال: ﴿... إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَفَلَوْا سَبِيلَهُمْ...﴾ [التوبة: ٥] فلا يخل من لم يقيم الصلاة، ^(٢) وذهب بعض المعاصرين، كالدكتور صلاح الصاوي مذهباً وسطاً في ذلك، فقال: "والذي يبدو لنا التفريق بين مقامين:

الأول: مقام الدعوة والإرشاد، وفيه يجب أن نطلق هذه النصوص كما أطلقها رسول الله ﷺ، ولا يتأول لها بما يضعف أثرها المقصود بها، وهو الزجر عن هذه المنكرات، والثاني: مقام التعليم وإجراء الأحكام، وفيه يجب أن يجمع بين النصوص الشرعية، وأن يبين مذهب أهل الحق في التعامل مع أصحاب المعاصي، وضوابط إجراء الأحكام عليهم، منعاً للتهارج والتقاذف بأحكام الكفر بغير ضابط." ^(٣)

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله." انظر:

- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: ﴿... إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَفَلَوْا سَبِيلَهُمْ...﴾ [التوبة: ٥]، ج ١، ص ١٧، حديث رقم: (٢٥).

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ج ١، ص ٥١، حديث رقم: (٢٠).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٠-٣٧١.

(٣) الصاوي، صلاح. الثواب والتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، القاهرة: المنتدى الإسلامي، (١٤١٤هـ/١٩٩٩م)، ص ٢١٩.

٥- ما جاء عاماً في بعض الأحاديث وبينت أحاديث أخرى بأنه وارد لعلة مخصوصة:

ومثاله أحاديث النهي عن التكني بكنيته ﷺ، روى ابن حبان أن ذلك كان وارداً لعلة خاصة دل عليها حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان قائماً بالبيع فنادى رجل آخر: يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ فقال: لم أعنك يا رسول الله، إنها دعوت فلاناً، فقال النبي ﷺ: "تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي"،^(١) ومثاله أيضاً أحاديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، منها حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: "لا يأكلن أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاث أيام"،^(٢) فهذا الحديث وما في معناه كان لعلة مخصوصة لأجلها ورد النهي، وهي وفود المهاجرين التي وفدت على المدينة، فكان في ادخار لحوم الأضاحي وإمسакها عنهم تضييقاً عليهم، أو ربما يكون دافعاً لعدم القيام بواجب الضيافة لهم، ثم نسخ ذلك وصار الأمر إلى الإباحة.

وترجم ابن حبان لذلك بقوله: "ذكر العلة التي من أجلها نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث" وذكر فيه حديث عبد الله بن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعُمرة بنت عبد الرحمن فقالت سمعت عائشة: تقول ذفّ ناس من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ادخروا الثلث وتصدقوا بها بقي". قالت عمرة: قالت عائشة: فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس يتنفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟" قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله

(١) البستي، صحيح ابن حبان «بترييب ابن بليان»، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٢٩-١٣٠، حديث رقم: (٥٨١٢-٥٨١٣)، وانظر أقوال العلماء في المسألة عند:

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥٨٨-٥٨٩.

(٢) البستي، صحيح ابن حبان «بترييب ابن بليان»، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٤٦، حديث رقم: (٥٩٢٣).

ﷺ: "إنما نهيتمكم من أجل الدّافة التي دَفَّت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا." (١)

خاتمة:

بعد التطواف مع السُّنة النبوية يرى الباحث أنه قد خلص إلى عدة نتائج ينبغي ألا يغفل عنها كل دارس لها ومتناول لطبيعتها وهي:

- أن للسنة حجيتها التي لا شك فيها، والتي تتطلبها طبيعة الإسلام الشاملة، وشريعته الكاملة، والتي تراعي ما حواه القرآن من كليات جاءت السنة المطهرة بتفصيلاتها التطبيقية، لكن ذلك لا يقدم السنة على القرآن في الحجية، ولا ينبغي تحت ضغط التحيز للصنعة الحديثة أن تُقدم السنة على الكتاب تحت زعم أن القرآن أحوج إلى السُّنة من حاجة السنة إلى الكتاب.

- أن منهج السنة النبوية يقوم في مجمله على الأصالة والإبداع، وبالأخص في مجالات السلوك والأخلاق؛ أي الجوانب الحياتية التطبيقية، أما جوانب العبادة فإن منهج السنة فيها يقوم على الاتباع؛ إذ الجوانب العبادية نصية لا تحتاج إلى مزيد بحث أو تنقيب، بله التأليف المضمني الذي يصرف الوقت والجهد دون إضافة جديدة تساهم في تطور الحياة وحل مشكلاتها الآتية.

- معايير القبول والرد للأحاديث النبوية أو المنسوبة إلى النبي ﷺ وسجلتها دواوين السنة المعروفة بحاجة إلى إعادة نظر -من وجهة نظر الباحث- ولا

(١) المرجع السابق، ج ١٣، ص ٢٥٠.

والدّافة، كما قال أبو حاتم، هي: الجماعة يقدمون مُجدين في السؤال. وقال ابن الأثير: "الدّافة: القوم يسرون جماعة سراً ليس بالشديد، يقال هم يدقون دقيفاً. والدّافة: قوم من الأعراب يردون مصر. يريد أنهم قوم قَدِمُوا المدينة عند الأشعث، فَنَهَاهُمْ عن ادخار لحوم الأصاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها." هذا ومن فوائد جمع الروايات في الموضوع الواحد: معرفة سبب ورود الحديث، ومعرفة العلة التي سبق لها الحديث، ودفع وهم التعارض، ودفع وهم الحصر، ومعرفة المجهّم، ومعرفة المقلوب، ومعرفة زيادة الثقة التي تفيد حكماً زائداً. انظر:

- المرجع السابق، ج ١٣، ص ٢٥٠، حديث رقم: (٥٩٢٧).

- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٤.

سيما المعايير على ما تضمن الكتاب المجيد من حُكم، وأحكام، ومقاصد وغايات، بالإضافة إلى الفقه، والعلم باللغة، والمعرفة بفنون الحديث، وذلك كي يتمكن الأصولي من الترجيح بين المرويات قبولاً ورداً أو إعمالاً أو إهمالاً، فضلاً عن تحري الملبسة التي وقع فيها الحديث وسبب وروده وجمعه إلى غيره من الأحاديث التي تحدثت في الموضوع نفسه على نحو ما تناولناه سابقاً.

- أن هناك عدداً من قواعد التحديث التي وضعها المحدثون تحتاج إلى نظرة تحليلية نقدية، وذلك لما حوته من الإطلاق الذي يفتح ثغرات في طريق الرواية تعبر عنها عدد من المرويات، التي إن تصور بعضهم أنها لا تمس الأحكام، فإن مجالها جد خطير؛ إذ إن الحديث عن قصص السابقين وأخبار الساعة وأيام الفتن تشكل كثيراً من تصورات الناس ومنطلقات حركتهم، ومن تلك القواعد ما يلي:

- خبر الصحابي في ما لا مجال للاجتهاد فيه بمثابة المرفوع.
- جواز التحديث عن بني إسرائيل في أخبار الأمم السابقة.
- قول الصحابي حجة فيما لا يترتب عليه عمل.
- تدليس الصحابة لا يضر.
- رواية الأكابر عن الأصاغر جائزة.
- أن القرآن بحاجة إلى السُّنة أكثر من حاجة السُّنة إلى الكتاب.
- كل ما يصدر عن النبي ﷺ تشريع.
- الأصل في أفعاله وأقواله ﷺ الاقتداء ما لم يقم دليل على الخصوصية.
- كل من قال جمهور رجال الجرح والتعديل بعدالته فهو عدل، وإن ظهر لمن بعدهم فيه من أسباب الجرح ما لم يظهر لهم.

- أنه مع التسليم والتقدير للمجهود الكبير الذي بذله المحدثون لصيانة السُّنة النبوية المطهرة، إلا أن الشواهد والقرائن والوقائع التاريخية تثبت بأن تدوين السنة تدويناً علمياً تأخر نحو قرنين من الزمن، الأمر الذي أدّى إلى بعض الخلط،

وقد ظهر هذا الخلط في أدنى صوره عند تخوف المحدثين من استبعاد حديث
يحتمل صحته ناهيك عن الموضوع البين وضعه، مما أدى إلى دخول كثير من
المرويات إلى الساحة الشريفة. بهدف تأييد المذهب أو الانتصار للرأي أو غير
ذلك من عوامل الوضع وأسبابه التي لا تحفى على المحدثين قبل الأصوليين
الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة الرواية وبدلاً من أن تحل الرواية مشكلات
الأمة، وتساهم في حل مشكلاتها، وتساهم في حل الوقائع مثلت في ذاتها شغلاً
وخرقاً لجهود العلماء حيث النظر فيها وتفنيدها. هذا ولا أزم أن البحث قد
استوعب مظاهر تجديد السُّنة النبوية في فهمها وتناولها، ولكنه جهد المقل،
ولعل التفرغ للنظر فيها - أي في السُّنة ومروياتها - تعينتنا على مزيد من الكشف
لأمور السُّنة ومسائلها وحقائقها الناصعة.